



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

SU ZENGİNLİĐİNDEN KAYNAKLANAN ULUSLARARASI ANLAŞMAZLIKLARI BARIŞÇIL ÇÖZÜM YOLLARI

HUSSEIN MOHAMMED SALIH HUSSEIN

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المائية

حسين محمد صالح حسين

رسالة ماجستير

SU ZENGİNLİĞİNDEN KAYNAKLANAN ULUSLARARASI ANLAŞMAZLIKLARI BARIŞÇIL ÇÖZÜM YOLLARI

HUSSEIN MOHAMMED SALIH HUSSEIN

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

LEFKOŞA
2021

الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المائية

حسين محمد صالح حسين

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

Hussein Mohammed Salih Hussein tarafından hazırlanan "Su zenginliğinden kaynaklanan uluslararası anlaşmazlıkları barışçıl çözüm yolları" başlıklı bu çalışma, 01/02/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.


JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير حسين محمد صالح حسين في رسالته الموسومة بـ " الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المانية" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/02/01، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben HUSSEIN MOHAMMED SALIH HUSSEIN olarak beyan ederim ki **Su zenginliğinden kaynaklanan uluslararası anlaşmazlıkları barışçıl çözüm yolları,** başlıklı tezi 'Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 01/02/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: HUSSEIN MOHAMMED SALIH HUSSEIN

الاعلان

أنا حسين محمد صالح حسين، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المائية، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/02/01

التوقيع:

الاسم واللقب: حسين محمد صالح حسين

TEŐEKKÜR

Başlangıçta, danışman profesöre (**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**) tezin denetimini kabul etme ve değerli bilimsel gözlemleri ve görüşleri aracılığıyla yardım ve yardım sağlama tercihinden dolayı teşekkür ve şükranlarımı sunabilirim. Mesajın istenen biçimde üretilmesinde bilimsel rehberliğin büyük etkisi oldu.

Değerli hocalarımızın başkanlığındaki bu akademik aşamayı tamamlarken yanımda olan herkese manevi destek ve cesaretlerinin devamlılık ve başarı üzerinde etkisi olduğu için içten teşekkürlerimi sunuyorum. Bilimsel kaynakların elde edilmesinde bana yardımcı olanlara, özellikle çeşitli üniversitelerdeki kütüphane çalışanlarına en içten teşekkür ve takdirlerimi sunuyorum.

شكر وتقدير

في البداية لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر والعرفان الى الاستاذ المشرف (الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول) لتفضله بقبول الاشراف على الرسالة وتقديم العون والمساعدة من خلال ملاحظاته وآرائه العلمية القيمة، فكانت لتوجيهاته العلمية أثر كبير في اخراج الرسالة بالشكل المطلوب.

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى كافة الذين وقفوا الى جانبي في إتمام هذه المرحلة الأكاديمية، وعلى رأسهم الاساتذة الافاضل، فكان لدعمهم المعنوي وتشجيعهم أثر في الاستمرار والتوفيق. كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى اللذين ساعدوني في الحصول على المصادر العلمية وخاصة موظفي المكتبات في مختلف الجامعات.

ÖZ

SU ZENGİNLİĞİNDEN KAYNAKLANAN ULUSLARARASI ANLAŞMAZLIKLARI BARIŞÇIL ÇÖZÜM YOLLARI

Su, yaşamın temel temellerinden biri olarak görülüyor ve ülke ve uluslararası düzeyde ülkelerin çıkarlarında önemli bir yer tutuyor, bu nedenle su birçok alanda ülkelerin ekonomisinde önemli bir unsur oluşturuyor ve bu da devletlerin artan ilgisine neden oluyor. Suya verilen önem nedeniyle suyun bazen ülkeler arasında anlaşmazlık konusu olduğu göze çarpmaktadır.

Son zamanlarda, sudan kaynaklanan çatışmaların birçok yönü, belirli bir ülkeye dönüşü veya kullanımı açısından ortaya çıkmıştır, özellikle suyun birden fazla devlet arasında paylaşılması, ülkeler arasında sudan kaynaklanan anlaşmazlıkları çözmenin yol ve yollarının aranmasını gerektirir. Bu çalışmada, pratik gerçeklik, bazıları diplomatik, adli ve diğer yollardan çeşitli türlerdeki anlaşmazlıkları çözme yöntemlerine yakın birçok yöntem yarattığından, tartışmalı ülkelerin su anlaşmazlığını çözmek için başvurabilecekleri araçları ele almıştır.

Anahtar kelimeler: su, çatışma, diplomasi, adil su kullanımı, su ortamı, uluslararası tahkim .

ABSTRACT

PEACEFUL MEANS OF SETTling INTERNATIONAL DISPUTES ARISING FROM WATER WEALTH

Water is considered one of the basic foundations of life and occupied a prominent position in the interests of countries at the domestic and international levels, so that water constitutes an important element in the economy of countries in many areas, and this is what led to the increasing interest in it by states. It is noticeable that water is sometimes the subject of conflict between countries, due to the importance attached to water.

In recent times, many aspects of conflicts arising from water have emerged in terms of its return to a specific country or in terms of its use, especially when water is shared between more than one state, which necessitates the search for means and methods to settle disputes arising from water between countries. This study has dealt with the means that the disputing countries can resort to for the purpose of resolving the water dispute, as the practical reality has created many methods, some of which are close to the methods of settling disputes of various kinds, ranging from diplomatic, judicial and other means.

Key words: water, conflict, diplomacy, fair use of water, water environment, international arbitration

الملخص

الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المائية

يعد المياه من المرتكزات الأساسية للحياة كما واحتل مكانة بارزة في اهتمامات الدول على الصعيد الداخلي والدولي، بحيث يشكل المياه عنصراً هاماً في اقتصاد الدول في العديد من المجالات، وهذا مما أدى إلى الاهتمام المتزايد به من قبل الدول. ومما يلحظ أن المياه أحياناً تكون محل النزاع بين الدول وذلك نظراً للأهمية التي تحظى بها المياه.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من أوجه النزاعات الناشئة عن المياه من حيث عائداتها لدولة معينة أو من حيث استخدامها لا سيما عندما تكون المياه مشتركة بين أكثر من دولة، الأمر الذي يستلزم بالضرورة البحث عن وسائل وطرق لتسوية النزاعات الناشئة عن المياه بين الدول. وقد تناولت هذه الدراسة الوسائل التي يمكن للدول المتنازعة اللجوء إليها لغرض حسم النزاع الخاص بالمياه، حيث أوجد الواقع العملي العديد من الوسائل التي تقترب بعضها من طرق تسوية المنازعات بمختلف أنواعها والتي تتراوح بين الوسائل الدبلوماسية والقضائية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: المياه، النزاع، الدبلوماسية، الاستخدام المنصف للمياه، البيئة المائية، التحكيم الدولية.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	3
Su servetinin kullanımının genel temelleri	3
1.1: Suyun hakkaniyetli kullanımı ilkesi	3
1.1.1: Suyun hakkaniyetli kullanımı ilkesi kavramı.....	3
1.1.2: Uluslararası eşitlikçi su kullanımı kavramı	4
1.2: Suyun hakkaniyetli kullanımı ilkesinin içtihat temeli.....	7
1.3: Birleşmiş Milletler Şartı'nda suyun hakkaniyetli kullanımı ilkesinin temeli	10
1.4: Uluslararası düzeyde eşitlikçi su kullanımı ilkesi	12
1.4.1: Uluslararası yargı ve uluslararası tahkim	12
1.4.2: Sözleşmelerde ve antlaşmalarda adil su kullanımı	13
1.5: Su kaynakları alanında uluslararası işbirliğinin yasal düzenlemesi.....	15
1.5.1: Su ortamının korunması	16
1.5.2: Su ortamını koruma yükümlülüğüne ilişkin uluslararası tutum	16
1.6: Su ortamının korunmasının ihlali için uluslararası sorumluluk	17
1.6.1: Hataya dayalı sorumluluk.....	18
1.6.2: Hedef sorumluluk	19
BÖLÜM 2	20
Uluslararası su anlaşmazlıklarını çözme yolları	20
2.1: Diplomatik araçlar	21
2.2: Siyasi araçlar	21

2.2.1: Müzakereler	22
2.2.2: İyi ofisler ve arabuluculuk	24
2.2.2.1: İyi ofisler.....	24
2.2.2.2: Arabuluculuk	26
2.3: Karışık araçlar.....	28
2.3.1: Araştırma	29
2.3.2: Başarı	32
BÖLÜM 3	35
Su uyuşmazlıkları alanında adli ve tahkim çözümü	35
3.1: Uluslararası Adalet Divanına başvurma	35
3.1.1: Uluslararası Adalet Divanı'nın Tanımı	36
3.1.2: Uluslararası Adalet Divanı Su Yargı Yetkisi.....	38
3.1.3: Su anlaşmazlıkları hakkında verilen uluslararası adli kararlar	40
3.1.3.1: Ana Lig çağındaki su anlaşmazlıkları ile ilgili yargı kararları	40
3.1.3.2: Birleşmiş Milletler çağındaki su anlaşmazlıkları ile ilgili yargı kararları.....	43
3.2: Uluslararası tahkime başvurma.....	49
3.2.1: Su ile ilgili uyuşmazlıklarda uluslararası tahkim.....	50
3.2.2: 1997 tarihli Birleşmiş Milletler Su Yollarının Kullanımına İlişkin Sözleşme uyarınca tahkim	50
3.2.3: Su uyuşmazlıkları alanında tahkim hükümleri	54
SON	56
KAYNAKÇA	58
İNTİHAL RAPORU	63
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	64

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة.....	
الإعلان.....	
شكر وتقدير.....	ج
الملخص.....	د
قائمة المحتويات.....	هـ
المقدمة.....	1
الفصل الأول.....	3
الاسس العامة لاستخدام الثروة المائية.....	3
1.1: مبدأ الاستخدام المنصف للمياه.....	3
1.1.1: مفهوم مبدأ الاستخدام المنصف للمياه.....	3
2.1.1: المفهوم الدولي لاستخدام المنصف للمياه.....	4
2.1: الأساس الفقهي لمبدأ الاستخدام المنصف للمياه.....	7
3.1: اساس مبدأ الاستخدام المنصف للمياه في ميثاق الامم المتحدة.....	10
4.1: مبدأ الاستخدام المنصف للمياه على الصعيد الدولي.....	12
1.4.1: القضاء الدولي والتحكيم الدولي.....	12
2.4.1: الاستخدام المنصف للمياه في الاتفاقيات والمعاهدات.....	13
5:1: التنظيم القانوني للتعاون الدولي في مجال الثروة المياهية.....	15
1.5.1: المحافظة على البيئة المائية.....	16
2.5.1: الموقف الدولي من الالتزام بحماية البيئة المائية.....	16

17.....6.1: المسؤولية الدولية عن الاخلال بحماية البيئة المائية

18.....1.6.1: المسؤولية على أساس الخطأ

19.....2.6.1: المسؤولية الموضوعية

20.....**الفصل الثاني**

20.....**وسائل تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالمياه**

21.....1.2: الوسائل الدبلوماسية

21.....2.2: الوسائل السياسية

22.....1.2.2: المفاوضات

24.....2.2.2: المساعي الحميدة والوساطة

24.....1.2.2.2: المساعي الحميدة

26.....2.2.2.2: الوساطة

28.....3.2: الوسائل المختلطة

29.....1.3.2: التحقيق

32.....2.3.2: التوفيق

35.....**الفصل الثالث**

35.....**التسوية القضائية والتحكيمية في مجال النزاعات المائية**

35.....1.3: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

36.....1.1.3: تعريف محكمة العدل الدولية

38.....2.1.3: اختصاصات محكمة العدل الدولية بشأن المياه

40.....3.1.3: الاحكام القضائية الدولية الصادرة بشأن النزاعات المائية

- 40.....1.3.1.3: الأحكام القضائية المتعلقة بالنزاعات المائية في عهد عصبة الأمم
- 43.....2.3.1.3: الأحكام القضائية المتعلقة بالنزاعات المائية في عهد منظمة الأمم المتحدة
- 49.....2.3: اللجوء إلى التحكيم الدولي
- 50.....1.2.3: التحكيم الدولي في المنازعات المتعلقة بالمياه
- 50.....2.2.3: التحكيم وفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لعام 1997
- 54.....3.2.3: أحكام التحكيم في مجال النزاعات المائية
- 56.....الخاتمة
- 58.....المصادر
- 63.....تقرير الاستيلاء
- 64.....لجنة أخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

تنوعت الخلافات التي تنشئ بين الدول، وأحياناً تفقد هذه الخلافات الى حد تعكر العلاقات القائمة بين الدول المتنازعة، ومن خلال الامعان في الاسباب المؤدية الى النزاعات يمكن ملاحظة ان حرص الدول على مصالحها المختلفة سواء في الحاضر أو في المستقبل تضعها في مواقف من النزاعات مع الدول الاخرى، لا سيما عندما لا يكون هناك اتفاقية معينة بشأن موضوع النزاع أو عندما تنتهك الاتفاقية القائمة بين الدول.

ادى قيام النزاع بين الدول الى التأثير سلباً على المجتمع الدولي مما دفع به الى البحث عن وسائل معينة للحد من هذه النزاعات وتسويتها على نحوٍ من السلمية بما يحقق أمن المجتمع الدولي. وقد أصبحت الأنهار الدولية أرضاً خصبة للصراعات بين الدول المشاطنة، وكانت العوامل الرئيسية التي نوقشت تقليدياً للنزاع حول المياه الدولية هي البنية النهرية المرتبطة بالمزايا والعيوب، ومفاهيم السيادة، والمصالح المتباينة بين المنبع والمصب والتسلسل الهرمي للسلطة الإقليمية، ومع ذلك فإن هذه العوامل مستقرة إلى حد ما لفترة طويلة من الزمن في حوض معين.

أهمية الدراسة:

تحظى الدراسة في موضوع المياه بشكل عام بأهمية كبيرة على الصعيد الداخلي والدولي، لا سيما انه يتوقف على تملك المياه نتائج ايجابية تخدم المصلحة الوطنية في المجالات الزراعية والصناعية بما يقود الى التطور والتنمية. وبذلك فمن الطبيعي ان تسعى الدول الى اكبر قدر ممكن من حق الاستخدام للمياه وان نازعته في ذلك دول أخرى.

ان البحث في وسائل تسوية المنازعات الدولية الناشئة عن المياه يتيح امكانية المساهمة في حماية السلم والامن الدوليين، كما ان أسباب النزاع و تحديدها ايضاً تساهم في الحد من الانتهاكات الضارة بدول الجوار وتعزيز التعاون الدولي و التوجه نحو الاستخدام المنصف للمياه، الامر الذي يتيح ايضاً امكانية ايجاد منظومة دولية تهتم بمسائل المياه الدولي وتسوية المنازعات الناشئة عنها وفق أساليب وطرق سلمية.

إشكالية الدراسة:

على الرغم من أن الوعي بطبيعة الصراع على المياه والتعاون قد تحسن بمرور الوقت ، إلا أن احتمالية نشوب صراعات المياه يمكن أن تزداد مع استمرار النمو السكاني واستمرار تغير المناخ في الظهور. فإذا ما نشأت صراعات إقليمية، عادة ما تفشل الحلول التقليدية في حلها؛ لما تتسم به الصراعات من طبيعة ديناميكية

متغيرة، مما يدعو إلى إيجاد حلول غير تقليدية تضمن الحفاظ على مفهوم الاستدامة في إدارة الموارد المائية، وتجنب المنطقة عواقب الخلافات والصراعات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق بالتفصيل إلى طبيعة الصراع على المياه والتعاون في مجال المياه، كما وتهدف إلى بيان وسائل حل النزاعات على المياه ، وكيف يمكن النظر إلى المياه على أنها وسيلة للتغيير بين الدول، والتوجهات المستقبلية التي يمكن اتخاذها في صراع المياه العابرة للحدود.

وتهدف الدراسة إلى بيان المبادئ الأساسية في مجال استخدام المياه، علاوة على التطرق إلى أوجه النزاعات الناشئة حول الدول والوسائل المتاحة لتسوية هذه النزاعات، ومن ثم معرفة انجع الوسائل لهذا الغرض.

منهجية الدراسة:

نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، فلما كان موضوع المياه أصبحت ظاهرة دولية ومحل الاهتمام الدولي فنقوم بتحليل المواقف الدولية حول المياه وما تنشأ عنها من النزاعات بين الدول، ولما كانت المسألة ليست بغائبة في الميدان الواقعي فقد نتبع المنهج الوصفي لبيان الظاهرة وأسبابها والطرق المعتمدة لتسويتها.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول، في الفصل الأول نتناول ابتداءً الاسس العامة لإستخدام الثروة المائية من حيث بيان مضمونها والابعاد الدولية ذات العلاقة بها ، أما الفصل الثاني فمخصص لدراسة وسائل التسوية السلمية للنزاعات المتعلقة بالمياه، والفصل الثالث نتناول فيها التسوية القضائية والتحكيمية في المنازعات المتعلقة بالمياه. ونختتم الدراسة بما نتوصل إليها من الاستنتاجات اضافة الى ما نقدمها من المقترحات.

الفصل الأول

الاسس العامة لاستخدام الثروة المائية

إن استغلال فوائد المجرى المائي الدولي، وتوزيعه توزيعاً عادلاً قد يوقع بعض الأضرار بدوله دون الوفاء بكل احتياجاتها من الماء العذب. فالمجرى الدولي المائي قد لا يكون كافياً لسد حاجات كل الدول النهرية، و تلبية طموحاتها، و تحقيق مشاريعها الزراعية، والصناعية¹.

تعد مبدئي الاستخدام المنصف، وعدم إحداث الضرر، من المبادئ الهامة في مجال استخدام الموارد الطبيعية بما فيها المياه المشتركة، سواء السطحية، أو الجوفية العابرة للحدود. والتي يستند إليها القضاء للفصل في النزاعات الدولية، عند تعارض استخدامات المجرى المائي الدولي، فغاية كل الدول المشتركة في المورد المائي هي الحصول على أكبر حصة مائية، والانتفاع اللامحدود منها².

1.1: مبدأ الاستخدام المنصف للمياه

إن مبدأ الاستخدام العادل؛ هو مبدأ أصيل في القانون الدولي للمجاري المائية، وقد أخذت به اتفاقات عديدة من أرجاء العالم، من أشهرها، الاتفاقية المبرمة بين الهند وباكستان بشأن نهر الهندوس عام 1960، والتي تم على أساسها تقسيم الحصص المائية بين الدولتين³.

1.1.1: مفهوم مبدأ الاستخدام المنصف للمياه

إن مفهوم الاستخدام المنصف ومفهوم الاستخدام المعقول مختلفان، إلا أنهما مترابطان ارتباطاً وثيقاً، وكثيراً ما يتم الجمع بينهما في مختلف النظم القانونية المختلفة فإذا كان الاستعمال ينبغي أن يكون معقولاً وجب

1 د. سلمان شميران العيسلوي، أزمة مياه الرافدين بين أطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 67.

2 داليا اسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية (دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 83.

3 طارق إبراهيم السوقي، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 47.

التفريق بين الاستعمال المعقول والاستعمال المنصف. فالاستعمال المعقول⁴ هو الاستخدام الرشيد والفعال الذي يؤمن للأطراف مزايا جوهرية أساسية مع تجنب الفقد غير المجدي من المياه. في حين أنه ما ينطوي عليه مفهوم الإنصاف هو الاقتسام المتساوي والاعتراف بالمساواة في حق استخدام المياه للأغراض النافعة⁵. ولتحديد مفهوم مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في استخدام الثروة المائية، فقد قيل أن الحصول على أفضل انتفاع و فوائد لا يعني تحقيق الاستخدام الأقصى أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية، كما لا يدل حتماً على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجه الأكثر فعالية - سواء من الناحية الاقتصادية أو فيما يتعلق بتجنب الهدر أو بأي معنى آخر - ينبغي أن يكون لها ادعاء قوي في استخدام المجرى المائي، بل يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي، وتحقيق أكبر قدر ممكن للوفاء بجميع احتياجاتها، وفي الوقت ذاته تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد⁶.

فهدف التوزيع العادل والمنصف هو الاستفادة بأكبر قدر ممكن من مياه المجرى المائي، و فوائده مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأضرار⁷. و لهذا فعندما لا يوجد النهر بالكميات اللازمة من المياه لسد حاجات ومطالب الدول النهرية، فإن التوزيع العادل والمنصف يهدف إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة لأن هناك استحالة في إشباع حاجة الجميع، و بالنتيجة فكل دولة تتحمل قدر من الضرر الناتج عن توزيع و تقسيم مياه و فوائد النهر⁸.

2.1.1: المفهوم الدولي لاستخدام المنصف للمياه

لقد كان للهيئات واللجان العلمية الدولية دورها في إبراز وتحديد مفهوم مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، من خلال الدراسات والأعمال الفقهية، إلى جانب أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن استخدام المياه في غير الأغراض الملاحية لعام 1997. لقد ظهر مفهوم مبدأ الاستخدام المنصف في إطار رابطة القانون الدولي من خلال اعتراف قواعد هلسنكي 1966 بهذا المبدأ في

4 أن مفهوم الاستخدام الأمثل والرشيد قد ورد النص عليه في العديد من المواثيق الدولية مثل المادة 30 من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، على أن تتعهد الدول بأن يتم استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بالتعاون فيما بينها ويقصد كفاءة الاستغلال الأمثل لها.

5 محمد عبد العزيز مرزوق، مصر و دول حوض النيل، دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل المياه و منافع النهر الدولي، دار الكتب المصرية، طبعة 2010، ص 236.

6 منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996، ص 20.

7 داليا اسماعيل محمد، مصدر سابق، ص 88.

8 محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر السابق، ص 229.

مادتها الرابعة، حيث أشارت إلى أن لكل دولة الحق داخل حدودها الإقليمية في نصيب منصف ومعقول من الاستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف الدولي⁹.

وبذلك، تقر هذه المادة أن لكل دولة في حوض الصرف الدولي، الحق في المساواة في الحقوق العينية والمترابطة من الاستخدام بمياه الحوض. لكن، وللتوضيح فإن ذلك لا يعني أن كل هذه الدول سوف تتلقى حصة مماثلة في استخدامات المياه، وهذا يعتمد على وزنها من العوامل المحددة في المادة الخامسة من قواعد هلسنكي.

من جانب آخر، تضمنت قواعد برلين لعام 2004 نفس المبدأ، حيث نصت في المادة 12 منها على أن الدول المشتركة في حوض صرف واحد، تدير مياه الحوض بطريقة منصفة مع مراعاة القيود والواجبات التي يفرضها الالتزام بعدم إحداث الضرر الجوهري، بالإضافة إلى قيام هذه الدولة بتنمية واستخدام مياه الحوض بقصد تحقيق الاستخدام الرشيد والمستدام، مع أخذها في الاعتبار مصالح الدول المشتركة معها في الحوض. أما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، و الخاصة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية. فقد وضعت المادة الخامسة منها مبدأ الانتفاع و المشاركة العادلان و المعقولان كحجر أساس للقانون في هذا المجال¹⁰. حيث تنص على ما يلي:

- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.
- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية¹¹.

وقد أشار الفقه إلى بعض الملاحظات حول صياغة المادة الخامسة من الاتفاقية حيث أوضح أنه، إذا كان المتفاوضون قد حرصوا على أن يكون مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي كل متكامل بحيث يعكس

9 عبد الله أبو عيد، المياه كحق من حقوق الانسان، الدار العربية للعلوم ناشرون بالاشتراك مع مركز البحوث للتنمية، بيروت، لبنان، 2010، ص 83.

10 منصور العائلي، المصدر السابق، ص 21.

11 المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997.

التقدم في القانون الدولي المعاصر للبيئة، و إذا كانت المادة الخامسة تعتبر تطبيقاً لهذا ، فقد أدخلت مجموعة العمل إضافة إلى نص هذه المادة وهي كلمتي (الأمثل و المستمر) في الفقرة الأولى، وهذه الإضافة لها أثر في إصباح هذه الطبيعة وذلك بجعل هدف الاستخدام العادل والمعقول هو تحقيق (الانتفاع الأمثل والمستمر للمجرى المائي الدولي والاستفادة منه. وتحقيق هذا الهدف يجب أن يتم) مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي (وهذه العبارة الأخيرة تمت إضافتها بمعرفة مجموعة العمل مع أنه - حسب رأيه- لم يكن حاجة لها ، فمفهوم الاستخدام العادل والمعقول يتطلب الأخذ في الاعتبار مصلحة باقي دول المجرى المائي كما أن الحماية الكافية تتضح في فكرة الاستمرارية إن لم تكن واضحة بالفعل في مفهومي المعقول والأمثل)¹².

ويلاحظ في الفقرة الأولى أيضا إضافة لفظ (التنمية المستدامة) الذي يدل على الاهتمام الدولي الكبير بتحقيق الإنصاف بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية في توزيع الموارد المائية¹³.

في هذا الإطار، اعتمدت مجموعة العمل و الجمعية العامة مفهوم المشاركة العادلة حيث تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي و تنميته و حمايته بطريقة عادلة و معقولة¹⁴. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي و واجب التعاون في حمايته و تنميته و ذلك في الفقرة الثانية من المادة الخامسة. و الفكرة الأساسية خلف هذا المفهوم هو تحقيق الأهداف الواردة بالفقرة الأولى من نفس المادة ، حيث أن الدول المتشاطئة و حتى تنتفع بالمجرى المائي عليها أن تتعاون مع بعضها البعض لاتخاذ خطوات نحو تنمية و حماية المجرى المائي سواء منفردة أو مجتمعة . و رغم أن مفهوم المشاركة ليس بالجديد حيث توجد ملامح لعلاقات تعاون متطورة بين دول أحواض النهر ، فإن لم تدون كقاعدة معمول بها في هذا المجال إلى أن تم إدراجه بمعرفة لجنة القانون الدولي كجزء من المادة الخامسة في محاولة لتكملة منظومة المجرى المائي الدولي التي تحقق الاستخدام العادل جنبا إلى جنب مع حماية و حفظ النظام البيئي، و هذا ما لا يمكن تحقيقه انفراديا و بعزلة بل يجب التعاون بين دول المجرى المائي ككل¹⁵.

مما تقدم، يمكن القول أن هذا المبدأ يشكل أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي العرفي في مجال اقتسام الثروة المائية ، فلكل دولة الحق فوق إقليمها في جزء أو نصيب منصف و معقول من مياه المجرى الدولي.

12 منصور العادلي، المصدر السابق، ص 21 وما بعدها.

13 حقي اسماعيل علي النداوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2013، ص 143.

14 داليا اسماعيل محمد، مصدر سابق، ص 88.

15 منصور العادلي ، المصدر السابق، ص 29.

2.1: الأساس الفقهي لمبدأ الاستخدام المنصف للمياه

لم تتوصل الأمم المتحدة لحد الآن، إلى صياغة معاهدة أو اتفاق محدد وملزم مبني على قواعد وأسس ثابتة لتقسيم المياه الدولية المشتركة بين الدول المتشاطئة، لذلك تم وضع عدة قواعد فقهية للاسترشاد بها عند تقسيم المياه¹⁶. ومن المحاولات الفقهية في هذا الصدد ما جاء به الدكتور محمد حافظ غانم حيث أشار إلى بعض العوامل الواجب الأخذ بها تطبيقاً لمبدأ التقسيم العادل و المنصف لمياه النهر الدولي و المتمثلة في:

- يلزم الاعتداد بالقواعد التي اتفقت عليها من قبل الدول المشتركة في نهر دولي.
- يجب مراعاة الحقوق المكتسبة أي كميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي.
- يجب مراعاة التوزيع العادل لمياه النهر، و يتم ذلك عن طريق تقدير حاجة الدول للنهر و مدى اعتمادها عليه و الفوائد التي تعود عليها و على مجموع الدول المشتركة في النهر من المشروعات الحديثة.
- على الدول التي ترغب في إدخال تعديلات في طريقة الانتفاع بنهر معين كإنشاء سد أو تحويل مجرى النهر، الدخول في مفاوضات مع الدول المشتركة في النهر للحصول على موافقتها، فإذا لم يتم الاتفاق يحسن عرض الأمر على التحكيم¹⁷.

ومن جهة أخرى هناك بعض المعايير للاقتسام المعقول والعادل للمياه وأجزها فيما يلي¹⁸:

- الاتفاقيات السابقة المعقودة بين الأطراف المعنية والأحكام القضائية التي أقرت حقوقاً قائمة في المياه
- مقارنة المكاسب الاقتصادية والاجتماعية التي تعود على الدولة النهرية بالمكاسب التي تعود على الجماعة المحيطة بالنهر كله.
- متى اعتماد كل من دول النهر على مياهه، ومرجع الأمر في ذلك الحاجات المعنية تبعاً لمجموع عدد السكان أو الأراضي القابلة للزراعة بسهولة¹⁹.

وقد تبنت هلسنكي لعام 1966 مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، حيث نصت المادة الرابعة منها بأن لكل دولة الحق داخل حدودها الإقليمية في نصيب منصف ومعقول من الاستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف الدولي.

16 محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل، طبعة 2010، ص 172.

17 محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 351-352.

18 داليا اسماعيل محمد، مصدر سابق، ص 97.

19 علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997، ص 95-96.

إن قواعد هلسنكي لعام 1966، تمثل جهداً فقهيًا يحظى باحترام المجتمع الدولي المعاصر، حيث تعد هذه القواعد بمثابة قواعد احتياطية يمكن الاسترشاد بها في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف دولي يقضي بغير ما جاء بها²⁰. وتليها المادة الخامسة منها لتضع أسس وعوامل الاقتصام العادل والمنصف وذلك على سبيل المثال لا الحصر وتنص على ما يلي²¹:

- يقدر النصيب المعقول والعادل وفقاً لمذلول المادة الرابعة في ضوء جميع العوامل ذات الصلة، في كل حالة على حدة.
- تشمل العوامل ذات الصلة التي يجب مراعاتها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - جغرافية الحوض بما في ذلك نطاق مساحة (امتداد حوض الصرف) الصرف في أراضي كل دولة حوضية بوجه خاص.
 - هيدرولوجية الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص إسهام كل دولة من دول الحوض في المياه.
 - المناخ المؤثر على الحوض.
 - الانتفاع السابق بمياه الحوض، وكذلك الانتفاع الحالي بوجه الخصوص.
 - الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.
 - عدد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض.
 - التكاليف النسبية للوسائل البديلة التي يتاح بواسطتها تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.
 - ما يتوافر من موارد أخرى.
 - كيفية تجنب الفقد الذي لا مبرر له في استخدام مياه الحوض.
 - الإمكانية العملية لتعويض دولة أو أكثر من الدول المشتركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول استخدامات المياه.
 - مدى إمكانية تلبية حاجات دولة من دول الحوض دون التسبب في ضرر كبير لدولة مشتركة في نفس الحوض.

20 صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية، بحث منشور في القانون الأنهار الدولية الجديد و المصالح العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة 2001، ص18.

21 محمد شوقي عبد العال، مصدر سابق، ص 89.

في هذا الصدد، يقدر بشأن كل عامل من العوامل المذكورة في ضوء أهميته بالنسبة لأهمية غيره من العوامل و يجب عند تحديد ما هو النصيب المعقول و المنصف مراعاة كافة العوامل المتصلة بالموضوع والتوصل إلى نتيجة تقوم على تلك العوامل مجتمعة²².

لقد حظيت قواعد هلسنكي باحترام المجتمع الدولي بصفة عامة واحترام الفقه الدولي أيضا و ذلك بإشادة معظم الفقهاء لها على أنها تكشف عن قواعد التقسيم العادل و المنصف لمياه النهر الدولي²³، و بلغ التأثير بها مداه حيث أن اللجنة الفرعية المختصة بالأنهار الدولية التابعة للجنة الاستشارية القانونية الأسيوية - الإفريقية قدمت عام 1973م مشروع مقترحاتها بشأن قانون استخدام الأنهار الدولية و تضمنت تلك المقترحات الأخذ بمبدأ الانتفاع المنصف مع مراعاة عدة عوامل ذات صلة بهذا الانتفاع لا تخرج في مجموعها عن تلك العوامل التي تضمنتها المادة الخامسة من قواعد هلسنكي، وقد جاء بالمادة الثالثة من مشروع المواد الذي قدمته تلك اللجنة الفرعية و هي خاصة بالعوامل التي يجب أن توضع في الاعتبار عند التوزيع المنصف لمياه الأنهار الدولية²⁴.

لكن يرى جانب من الفقه أنه يؤخذ على قواعد هلسنكي في أنها قد جانبها الصواب عندما أدرجت من بين العوامل ذات الصلة في التوزيع العادل لمنافع الأنهار الدولية، مدى إسهام كل دولة من دول الحوض في الماء، ويمثل هذا تناقضا مع طبيعة الأنهار الدولية بوصفها موردا طبيعيا مشتركا ، كما أن الاعتماد بشكل أو بآخر على مدى إسهام دولة أو أخرى في موارد النهر من شأنه الارتداد بشكل خفي إلى نظرية هارمون ، وبالتالي إلحاق الضرر بدول المصب ، وتقويض مبدأ الانتفاع العادل²⁵.

و على خلاف الاتجاه السابق، يذهب البعض الآخر إلى أن استخدام المنصف يتم تحديده طبقا لمدى الحاجة للمياه، و يقتصر دور العناصر الطبيعية في المساعدة على التعرف على وجود هذه الحاجة ومداه. وهو الاتجاه الأقرب للصواب ، لأن مبدأ المساواة لكل دول الحوض المائي هو المبدأ العام السائد بصرف النظر عن مدى مساهمة الدولة في كمية مياه الحوض، و هذا ما يتفق و السلوك الدولي في معظم اتفاقيات المياه ، كما هو الحال في الاتفاقية المتعلقة بمياه نهر النيل لسنة 1929 و اتفاقية 1959، و تلك المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك بخصوص نهر كلورادو سنة 1944.

22 محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص355.

23 محمد مدحت مصطفى، اقتصاديات المياه، رؤية شاملة لإدارة الموارد المائية، مطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية، 2001، ص211.

24 محمود عبد المؤمن محفوظ محمد ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، مصر، 2009 ، ص 97.

25 د. محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر السابق، ص332

لقد أسهمت قواعد هلسنكي بصورة جادة وشاملة في بلورة القواعد التي يجب مراعاتها عند إجراء الاقتسام العادل و المنصف للمياه وقد أكدت بحق أن ما تتضمنه من اتجاهات لا تطبق في حالة وجود اتفاق او عرف ملزم بين الدول المشتركة في نهر دولي فأدى ذلك نوعا ما إلى استقرار الأوضاع بين الدول المشاطئة في ضوء ما اعتبرته تلك الدول اتفاقا أو عرفا لتوزيع منصف بينها لمنافع الأنهار الدولية، كما تتصف بالمرونة تجنباً لوضع قواعد حاسمة في موضوع حساس جدا²⁶.

3.1: اساس مبدأ الاستخدام المنصف للمياه في ميثاق الامم المتحدة

إن الدول المشتركة في نفس المجرى المائي تظل على التزامها باحترام العرف الدولي القائم بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية بصفة عامة، والأعراف الإقليمية المتعلقة بالمجرى المائي بصفة خاصة، بالإضافة إلى ما هو قائم ونافذ بالفعل من اتفاقات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا الخصوص.

وفي هذا الصدد، أشارت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997 إلى العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول كما يلي²⁷:

- يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة الخامسة أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:
 - العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.
 - الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.
 - السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل من دول المجرى المائي.
 - آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.
 - الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.
 - حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

26 محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، مصدر سابق، ص 98.

27 المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 والخاصة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة.

- مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة .لاستخدام معين مزعم أو قائم.
- لدى تطبيق المادة الخامسة أو الفقرة الأولى من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.
- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة.

وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول .يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

إن هذه العوامل يمكن النظر إليها من قبل الدول المشاطئة، و ذلك عند التفاوض بشأن عقد اتفاقات في هذا الشأن ، كما يمكن النظر إليها من قبل طرف ثالث ليس طرف في أي اتفاق لتحديد ما يعد استخداما عادلا . وما أقرته الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية إلا تأكيد لما ورد في الفقرة الأولى قصد تبيان أهمية مراعاة و احترام هذا الحكم و ذلك اقتداء بقواعد هلسنكي²⁸1966.

مما تقدم يمكن الاستخلاص والقول، أن تحديد عوامل الاقتسام العادل والمنصف للمياه في كلا من قواعد هلسنكي واتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997 لم يرد على سبيل الحصر، ولا يعد بذلك جامعا لكل العوامل التي يمكن أن تستعمل في اقتسام المياه، لصعوبة الأمر من ناحية، و نتيجة لتطور العوامل و الاحتياجات الدولية للمياه، ولإعطاء النظام القانوني مرونة أكثر مع كل ما يمكن أن يطرأ في مجال اقتسام المياه المشتركة²⁹. و كما سبقت الإشارة إليه، في تعريف المجرى المائي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م والمتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، و حسب المادة الثانية منها و في فقرتها الأولى: " يقصد بالمجرى المائي شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة". فإنه من المقبول تطبيق عوامل الاستخدام المنصف و المعقول بالنسبة لاستخدام واستغلال المياه الجوفية.

28 منصور العائلي ، مصدر سابق، ص25.

29 هشام حمزة ، الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية المياه حوض نهر النيل، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجازة سنة 2011، ص139.

4.1: مبدأ الاستخدام المنصف للمياه على الصعيد الدولي

نظراً لأهمية المبدأ و دوره في تقوية العلاقات فيما بين الدول فقد أهتم المجتمع الدولي بهذا المبدأ وناشد العمل به بما يتحقق معه الأمن المياهي من جهة والسلم الدولي من جهة أخرى، كما وقد تطرق المجتمع الدولي الى حل النزاعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية على مستوى الدبلوماسية والقضاء، هذا وقد دفع الامر بالمجتمع الدولي الى عقد العديد من الاتفاقيات بخصوص الاستخدام المنصف للمياه ليكون هناك قواعد دولية متبعة في هذا الشأن³⁰.

1.4.1: القضاء الدولي والتحكيم الدولي

لقد تم الاستناد إلى مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في العديد من الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي وأحكام صادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية³¹.

ففي حكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1937 حول سحب المياه من نهر الميوز LA MEUSE بين هولندا وبلجيكا ، أشارت المحكمة إلى أن الاتفاق المبرم بين الدولتين لا يحول دون استغلال النهر استغلالاً جيداً و عن طريق شق القنوات الأرضية في كل منهما ، و أن مصالح هولندا و مصالح بلجيكا يجب أن تصان بشكل تام و حق كل دولة في الاستعمال المعقول و العادل للمياه ، إلا أن ممارسة هذا الحق مقيدة بواجب عدم الإضرار بالطرف الأخر³².

من قضاء التحكيم، حكم "جولد شمت" الصادر في أغسطس 1872 في النزاع بين إيران وأفغانستان حول مياه الحدود في نهر الهلمند - كما سبقت الإشارة إليه - حيث خلص المحكم الانجليزي "جولد سميث" في 19 أوت 1872 في حكمه إلى إيضاح أن نهر الهلمند، هو أساس النزاع. وتضمن حكمه أيضاً حرمان إيران من الجزء الواقع إلى الضفة اليمنى للنهر وأن تكون ضفاف الهلمند حتى شمال Kohak ، خاضعة لأفغانستان، أما القاع الرئيسي للنهر أسفل Kohak ، فيتبع الحد الشرقي لمنطقة سيستان الإيرانية وبذلك أوضح قضاء المحكم الانجليزي سميث أنه ليس من حق إيران ولا من حق أفغانستان إقامة مشروعات تضر بحقوق الطرف الآخر إلا بالاتفاق، وأن لكل منهما نصيب عادل ومنصف في مياه النهر و مياه الحدود بصفة عامة³³.

30 مبارك مبارك أحمد، ندرة المياه مشكلة دولية تتفاقم ، مجلة السياسة الدولية، الاهرام ، مصر، العدد 163 يناير 2006، المجلد 41، ص336.

31 مريم عبدالسلام موسى، الصراع والتعاون في الاحواض المشتركة للدول، مقال منشور على العنوان الالكتروني التالي:

<http://www.acrseg.org> تاريخ الزيارة: 2020/11/26

32 محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر السابق، ص248.

33 أحمد الرشيد، منازعات الحدود في القانون الدولي ، أسبابها و طرق تسويتها سلمياً، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993، ص 218.

أيضاً، الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الفرنسية - الإسبانية في قضية بحيرة "لانو" الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1957 حيث أيدت المحكمة موقف فرنسا في إقامة المشروع على أساس أن المشروع لم يلحق ضرراً فعلياً بإسبانيا ، و أنه يدخل ضمن الاستعمال العادي و المعقول للبحيرة³⁴.

وهكذا يمكن القول أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول يعد من أهم المبادئ الحاكمة والمنظمة للاستخدامات القانونية للمياه في الأحواض المائية على المستوى الدولي ، وقد استقر هذا المبدأ في الممارسات العملية الدولية ، مما ساهم في دعم الاستقرار بين الدول المشتركة في مورد طبيعي ، ويمكن القول بأن الاتجاه الغالب في الفقه الدولي يعتبر هذا المبدأ واحداً من أهم المبادئ الموضوعية المنظمة لعمليات الاستخدام للموارد المائية المشتركة.

وحتى يتحقق الاستخدام المنصف والمعقول لدول الحوض النهري، يجب أن تتعاون تلك الدول وتنسق جهودها في حماية وتنمية موارد ذلك النهر ، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف ، مثل القيام بإجراءات لمقاومة الفيضانات والاستفادة من مياه المستنقعات، واستخدام برامج الحد من التلوث، والتعاون في برامج مكافحة الجفاف ، وتوسيع مجرى المياه، ويفضل أن تكون هناك آليات ومؤسسات فعالة لضمان نجاح تلك الإجراءات، سواء في صورة اتفاق عام أو اتفاقيات خاصة حول المجرى المائي³⁵.

2.4.1: الاستخدام المنصف للمياه في الاتفاقيات والمعاهدات

للدول التي تشترك في نفس المجرى المائي، كل الحق في الاتفاق على أسس تقسيم المياه المشتركة بينها، من خلال عقد معاهدات أو اتفاقيات أو بروتوكولات، تضمنها الحقوق المائية لكل دولة فضلاً عن الاتفاق حول آلية مناسبة لتسوية النزاعات المختلفة التي قد تنشأ بينها³⁶.

لقد تضمنت التوصية رقم 51 من إعلان ستوكهولم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، النص على ضرورة أن يتم اقتسام المزايا الخالصة الناجمة عن الأنشطة التي يجري تنفيذها في المناطق المشتركة هيدرولوجياً ، بالإنصاف فيما بين الدول المعنية . كما أكدت خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه في الأرجنتين ماركل بلاتا Mare del plata سنة 1977 في توصياتها على ضرورة أن تضمن

34 محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر السابق، ص 250.

35 عصام محمد أحمد زياتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 122.

36 نجيب عيسى، الأبعاد التنموية والاستراتيجية واحتمالات الصراع والتعاون، مركز الدراسات الخليجية والبحوث والتوثيق، 2000، ص 149.

السياسات الوطنية المتعلقة باستعمال وإدارة مصادر المياه المشتركة "حق كل دولة باستعمالها بطريقة منصفة" وبقصد تعزيز الروابط و التضامن و التعاون الدوليين³⁷.

كما تتضمن العديد من المعاهدات الثنائية النص على مبدأ الاستعمال المنصف، و على سبيل المثال تقضي المادة العاشرة في فقرتها الثانية من المعاهدة المبرمة بين هاييتي والدومينيكان في 25 فبراير 1929 بحق كل من الدولتين في استعمال عادل و منصف داخل إقليمها ، لمياه المجرى المائي المشترك . كما تضمنت معاهدة 09 يونيو سنة 1978 بين سويسرا و فرنسا بخصوص استخدام المياه الجوفية في خزان Genevois النص على مبدأ الاستعمال المنصف و المعقول³⁸.

لقد أكدت النمسا على نفس المبدأ في مباحثاتها التي أجرتها مع بافاريا عام 1925 و أعلنت أنه من المعترف به أن التمتع بالحقوق في كامل مقدار مياه المجاري المائية المتاخمة لا يقتصر على أي من الدولتين و لكن لكل منهما ، وفقا للمبادئ القانونية العامة، المطالبة بحق استغلال الدول نصف مقدار مياه المجاري المائية المذكورة، و في اتفاقية الصداقة المبرمة ما بين ايران و جمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية عام 1921 و التي تقضي في مادتها الثالثة بان للدولتين حقوق متساوية في استخدام نهر اتراك و سائر المجاري المائية الحدودية³⁹.

كما أكد قرار مجمع القانون الدولي الخاص باستعمال المياه الدولية غير البحرية في الأغراض غير الملاحية و الصادر في 11 سبتمبر 1961 في مادتيه الثالثة و الرابعة على انه في حالة عدم اتفاق الدول حول مضمون و مدى الحقوق بخصوص استعمال المياه فإن أية تسوية ينبغي أن تتم على أساس الانصاف مع الأخذ في الاعتبار احتياجاتها و كذلك الظروف الخاصة بكل حالة⁴⁰.

هذا وقد تم الإرتكان إلى مبدأ الاستعمال المنصف في البرتوكول الموقع عام 1930 بمعرفة اللجنة الفرنسية التركية ، حيث كانت فرنسا طرف في الاتفاق نيابة عن سوريا و لبنان، و ذلك بخصوص نهر دجلة ، وقد جاء فيه أن "هناك التزامات محددة تفرضها ظروف الجوار بين الدول المشاطئة لنهر دجلة غير أنه من الضروري و حسب قواعد تحديد حقوق كل دولة ذات سيادة في علاقتها بالدول الأخرى و تضع أسس حل كافة المسائل المشتركة مثل الملاحة و الصيد و الانتفاع بالمياه لأغراض الصناعة و الزراعة و ضبط أمن

37 منصور العادلي، المصدر السابق، ص 110.

38 محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر السابق، ص 251.

39 د محمود عبد المؤمن محفوظ، المصدر السابق، ص 89.

40 عصام محمد أحمد زنتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة 2000، ص 49.

النهر على أساس المساواة التامة". و يعتبر الاتفاق اليوغسلافي الالباني المبرم عام 1952 خير نموذج للاتفاقات التي تأخذ بفكرة التقسيم العادل و المنصف و الاشتراك في المياه كمورد اقتصادي مشترك⁴¹.

لقد تم الاستناد إلى مبدأ الاستخدام المنصف و المعقول في العديد من الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي وأحكام صادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولي.

5.1: التنظيم القانوني للتعاون الدولي في مجال الثروة المياحية

إن الالتزام بالتعاون هو قاعدة قانونية تامة ، تتراوح درجة الالتزام فيها على طبيعة النص الذي وردت به، وعلى وجود اتفاقيات و لجان خاصة مشتركة تعزز التعاون بين الدول.

فإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 المتعلقة باستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية تقرر مبدأ الاقتسام الذي عبرت عنه بتعبير الانتفاع و المشاركة المنصفين والمعقولين، ووضع عدد من المعايير التي يمكن على أساسها تحديد سمي الانصاف والمعقولية. فإن هذا الانتفاع يجب أن يتم في إطار التزام الدول النهرية بالتعاون فيما بينها على أساس المساواة في السيادة ، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي، وتوفير الحماية الكافية له⁴².

فالأساس القانوني الذي ارتكزت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الاستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية، تناولته المادة الثامنة منها في فقرتها الأولى حيث جاء فيها: "تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له⁴³.

لكن وقبل التوصل للصيغة النهائية للاتفاقية الإطارية، فقد شهدت الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي تعددا في الآراء الفقهية، من حيث تحديد الأساس القانوني للتعاون الدولي في مجال الثروة المائية . وظهر الاختلاف في الرؤى عند معالجتها للمادة الثامنة من الاتفاقية الاطارية المتعلقة باستخدامات المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لسنة 1997⁴⁴. وأن الرأي المرجح ما ذهب إليه الدكتور صلاح الدين عامر باعتبار أن مبدأ التعاون النهري يكمن في اعتبارات السيادة بين الدول والمساواة وما يفرضه هذا المبدأ من

41 منصور العادلي ، المصدر السابق، ص107-109.

42 صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية ، بحث منشور في القانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة 2001، ص472.

43 رشيد الحمد و محمد سعيد صابريني، البيئة و مشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة و الفنون والأداب، 1988، ص81.

44 مساعد عبد العاطي الشتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية "دراسة تطبيقية على حوض النيل"، مجلة افاق افريقية ، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والثلاثون 2013، ص 150.

ضرورات التعاون بينها، لتحقيق أقصى استفادة من استخدام المجرى المائي الدولي⁴⁵. بالإضافة إلى حسن النية في المعاملات الدولية بالاتصال و التشاور المستمر بين الدول المعنية.

1.5.1: المحافظة على البيئة المائية

تلتزم الدول التي تشترك في نفس المجرى المائي الدولي، بالتعاون لحماية و حفظ بيئته المائية. وذلك باعتبارهم يشتركون في مورد طبيعي واحد، ومن ثم يجب استخدام مياهاه في إطار الاستخدامات العادية والطبيعية، دون أي تعسف في استخدامها، ودون إلحاق الضرر بباقي دول المجري، و بشكل عادل ومنصف. فحماية المجرى المائي من التلوث تعد مسؤولية كل دول المجرى المائي، فكيف كانت مواقف الدول من الالتزام بحفظ البيئة المائية.

2.5.1: الموقف الدولي من الالتزام بحماية البيئة المائية

تعد مكافحة التلوث جزءاً لا يتجزأ من الحفاظ على نوعية المياه و النظم البيئية، ولذلك فإن التحكم في التلوث أساسي للاستخدام والحماية، والحفاظ على الموارد المائية، من خلال التبادل المستمر للبيانات والمعلومات لتعزيز التعاون الدولي .

ويعد مجمع القانون الدولي، ورابطة القانون الدولي، ولجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من أهم الهيئات العلمية الدولية التي بذلت جهوداً في دراسة مسألة حماية البيئة المائية، وتبني القواعد القانونية في هذا المجال، إلى جانب عدة إعلانات دولية تضمنت توصيات تحث الدول على حماية البيئة المائية⁴⁶.

لقد عنيت رابطة القانون الدولي بدراسة مسألة تلوث الأنهار الدولية، وتبنت مبدأ الالتزام بحماية البيئة النهرية ضمن قواعد هلسنكي 1966، في ثلاث مواد ، من التاسعة وحتى الحادية عشر من الفصل الثالث لمعالجة التلوث. حيث تنص المادة العاشرة على أنه طبقاً لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه الأحواض المائية الدولية، على كل دولة أن تمنع أي صورة من صور التلوث أو أي زيادة أو تصاعد في تلوث قائم فعلاً في أي حوض صرف دولي ويمكن أن يسبب ضرراً جوهرياً لدولة مشاطئة، كما على كل دولة أن تتخذ كافة

45 صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص472.

46 لقد تضمن إعلان مدريد Madrid الصادر في 20 أبريل 1911 النص على أنه حينما يشكل النهر حداً بين دولتين، لا يجوز لأي منهما دون موافقة الأخرى، وبدون سند قانوني سليم و خاص، أن تحدث أو تسمح لأفراد أو شركات بإحداث أية تغييرات يكون من شأنها الإضرار بالدولة الأخرى، كذلك لا يجوز لأي من الدولتين على إقليمها الخاص، أن تستخدم أو تسمح باستخدام المياه بطريقة يمكن أن تؤثر على استخدام الدولة الأخرى أو أفرادها، أو مؤسساتها وغيرهم لها تأثير خطيرة، كما أضاف إعلان مدريد أنه في حالة النهر المتعاقب الذي يعبر إقليم دولتين أو أكثر على التوالي، يكون محظورة أية تغييرات مضرّة بالمياه، مثلما يحظر إفراغ و القاء أية مواد ضارة من مصانع أو غيرها في المياه. د. صلاح عبد البديع شلبي ، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة ، مجلة الاهرام (السياسة الدولية) ، العدد 137 ، 1999 ، ص239.

الإجراءات والتدابير المعقولة للتخفيف من أي مشكلة تلوث موجودة في حوض الصرف الدولي بما لا يسمح بحدوث أي ضرر جوهري لإقليم دولة أخرى مشاطئة.

وبفضل النمو المتزايد في حماية البيئة، وافقت رابطة القانون الدولي فيما بعد على قواعد التلوث البحري (1972) وقواعد بلغراد بشأن العلاقة بين الموارد المائية الدولية والموارد الطبيعية الأخرى والعناصر البيئية (1980) وقواعد مونتريال بشأن التلوث (1982)، والقواعد التكميلية المتعلقة بالتلوث (1996). وبدأت هذه القواعد العديدة كتوصيات بأن تعزز الدول خطواتها لمنع تلوث المياه المشتركة دولياً أو تصحيحه، وأن تعزز تدريجياً القيود المفروضة على الالتزامات⁴⁷.

كما أخذت بذات المبدأ قواعد برلين لعام 2004، حيث نصت المادة الثانية والعشرين منها على حماية البيئة المائية والحياة الأيكولوجية بها على وجه خاص. ونصت الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين على إلزام الدول بتجنب إزالة والتقليل من التلوث أو السيطرة عليه بهدف التقليل من الضرر على البيئة.

ويقابل هذا التقدم الممارسة المتطورة للدول، بما في ذلك الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية، التي تتحرك أيضاً في اتجاه التزامات محددة بشأن التلوث، فإن الالتزام بمكافحة التلوث من أجل أقل ضرر بيئي هو جزء من القانون الدولي العرفي للبيئة. وكما يوضح إعلان ريو وغيره من الصكوك، فإن هذا الالتزام ينطبق على إدارة المياه الواقعة ضمن ولاية الدولة وسيطرتها بقدر ما ينطبق على أي مورد آخر. ويقر الهدف المتمثل في التقليل إلى أدنى حد من الضرر البيئي بأنه ينبغي في بعض الأحيان قبول درجة ما من الضرر البيئي، ولكن يجب التقليل إلى أدنى حد ممكن من الضرر البيئي العام إذا كان استخدام الموارد مستداماً⁴⁸. ويتطلب مبدأ الإدارة المتكاملة أيضاً ألا يقتصر تحديد كيفية التصرف في النفايات والملوثات والمواد الخطرة على النظر في وسيلة أو مورد واحد فقط، وتنطبق هذه الالتزامات على نقل النفايات والملوثات والمواد الخطرة فضلاً عن استخدامها أو التخلص منها.

6.1: المسؤولية الدولية عن الاخلال بحماية البيئة المائية

بالنظر إلى القانون الدولي، يمكن القول أن التحريم المطلق للتلوث يعتبر غير مقبول، فقد يمثل ذلك عائقاً أمام التنمية الاقتصادية لدول المجرى المائي الدولي، لكن أي تصرف من جانب الدول المشتركة في المجرى يسبب ضرراً، يرتب المسؤولية الدولية.

47 أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990، ص 279.

48 مصطفى كمال طلبية، الأخطار البيئية و مسؤولية المجتمع الدولي، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، مصر، العدد 163، 2006، المجلد 41، ص 318.

1.6.1: المسؤولية على أساس الخطأ

تعني نظرية الخطأ كما صاغها الفقيه "جروسيوس" قيام مسؤولية الدولة في حالة نسبة الخطأ أو الإهمال إليها. وتنشأ مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي إذا ما ساهمت في حدوث ضرر ما بسبب إهمالها في منع الأعمال التي يقوم بها رعاياها، أو لسماحتها بهذه الأعمال⁴⁹. والمقصود بالخطأ هو القيام بفعل غير مشروع، أو الإهمال، وهنا تسأل الدولة طبقاً لهذه النظرية إذا ارتكبت سلوكاً خاطئاً، سواء كان هذا السلوك فعلاً أو امتناع عن فعل. وبالنسبة للقانون الدولي للمياه وفي غياب قواعد قانونية دولية، تركز المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو بتعبير أوسع على أساس الفعل غير المشروع⁵⁰.

ولا يجوز الخلط بين الفعل غير المشروع والأعمال التحضيرية التي تسبقه. وهو التمييز الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابيتشيكوفو ناغيماروس حيث نوهت إلى أن "العمل غير المشروع و الجرم غالباً ما يكون مسبقاً بأعمال تحضيرية لا ينبغي الخلط بينهما وبين الفعل أو الجرم نفسه. فالأعمال المسبقة ذات طابع تحضيرية و لا يمكن وصفها بأنها فعل غير مشروع⁵¹.

يكون الفعل غير المشروع في صورة انتهاك لالتزامات دولية في إطار قواعد القانون الدولي أو التزامات اتفاقية في إطار الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ولكن أي خرق لالتزام من التزامات الاتفاقية سواء كانت قواعد موضوعية أو إجرائية، تكون عادة أعلى درجة من انتهاك مبادئ القانون الدولي العام، وذلك راجع للخصوصية التي تتميز بها التزامات الاتفاقية.

والحال كذلك، بالنسبة لقضية مطاحن اللباب في نهر أوروغواي، حيث طالبت جمهورية الأرجنتين بحقها في حماية نوعية مياه نهر أوروغواي و نظامه الإيكولوجي. محملة جمهورية الأوروغواي الشرقية المسؤولية الدولية نتيجة انتهاكها لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي المؤرخ في 26 فبراير 1975 ، مطالبة إياها بأن تعيد الوضع إلى ما كان عليه و أن تدفع تعويضاً عن الأضرار التي سببتها و لا يمكن إصلاحها بإعادة الوضع إلى ما كان عليه. وأشارت المحكمة في أمرها المتعلق بالتدابير المؤقتة إلى الأهمية التي تعلقها على حماية البيئة⁵².

49 إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ : المسؤولية الدولية الموضوعية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016 ، ص153.

50 دنوري مرزة جعفر ، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص172.

51 فيليب ساندس، المجاري المائية والبيئة، ومحكمة العدل الدولية: قضية مشروع غابيتشيكوفو ناغيماروس، دراسة فنية ، رقم 414. صادرة عن البنك الدولي و الموسومة بالمجاري المائية الدولية تعزيز التعاون و معالجة الخلافات، وثائق البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الولايات المتحدة الأميركية، الطبعة الأولى بالنسخة العربية، 1999، ص 311.

52 د.جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، شركة آيد للطباعة الفنية ، بغداد ، 1987، ص281.

تتحمل دول المجرى المائي المسؤولية الدولية بما في ذلك تعويض الأضرار التي قد تصيب دول أخرى بسبب المشروعات أو الأعمال الطائشة أو حتى الإهمال الذي يؤدي إلى حدوث أضرار بدول أخرى أو مصالحها و مفهوم الضرر الذي يصيب الآخرين مسألة معقدة في القانون الدولي أما تقديره فقد شغل وما زال يشغل المحاكم الدولية و فقهاء القانون الدولي⁵³.

2.6.1: المسؤولية الموضوعية

وفقاً لمنطق هذه النظرية، تصبح الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للدول الأخرى، بغض النظر عن وجود الخطأ، فالدولة تسأل، متى نسب العمل غير المشروع إليها. والعمل غير المشروع هنا لا يشترط فيه أن يكون نتاجاً عن خطأ ؛ وإنما يكفي العمل المنسوب للدولة أن يكون مخالفاً للواجبات الدولية التي التزمت الدولة القيام بها نحو الدولة الأخرى ، وهي تعتمد على الضمانة المتبادلة بين الدول، وعلى فكرة احترام متطلبات النظام الدولي⁵⁴.

ووفقاً لمضمون هذه النظرية في مجال التلوث المائي، فإنه إذا كان التلوث العمدي للمجري المائية الدولية يعتبر عملاً غير مشروعاً ، وبالتالي يعد انتهاكاً لأحدى القواعد القانونية الدولية، مما يرتب بدوره مسؤولية قبل الشخص الدولي، الذي ارتكب هذا الانتهاك، إلا أن الأمر يختلف و يصعب عندما يقع الضرر نتيجة عمل يعتبر في حد ذاته عملاً مشروعاً و الذي أسمته الأمم المتحدة الأضرار عن الأفعال التي لا يحصرها القانون ؛ مثل الحوادث العرضية لناقلات الزيت في بعض المجاري المائية الدولية، فهل يترك أشخاص القانون الدولي دون أن تترتب من قبلهم أية مسؤولية تلزمهم بإصلاح الأضرار التي نتجت عن أعمالهم المشروعة استناداً إلى مشروعية الأعمال⁵⁵.

تعرف بالمسؤولية الموضوعية، التي تقع على عاتق الدولة، بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة، ولكنها تنطوي على مخاطر جسيمة، بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال من جانب الدولة التي ارتكب الخطأ. وبالتالي فوفقاً لفلسفة هذه النظرية لا يشترط أن يكون هناك انتهاك للالتزام دولي لكي تنشأ المسؤولية قبل الدول، كما لا يشترط إثبات الخطأ لتحديد الضرر الواقع حتى تقوم المسؤولية الدولية⁵⁶.

53 د.شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى استراتيجيّة، صادرة عن مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العدد4، 2013، ص477.

54 مساعد عبد العاطي الشتيوي، المصدر السابق، ص 194.

55 الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، بدون دار نشر، 2000، ص133.

56 عبد العزيز بن محمد الصغير ، القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 33 .

الفصل الثاني

وسائل تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالمياه

كثيرا ما تحدث الخلافات بين الدول المشتركة في نفس المجرى المائي الدولي حول الملاحة أو الاستخدامات الأخرى غير الملاحية ، وهنا يدق التمييز بين حالتين ، الأولى إن كانت الدول المشاطئة أو المتاخمة قد أبرمت اتفاقيات لحل مثل هذه النزاعات مسبقا، وبذلك تعد الاتفاقية هي المرجع الأول الذي يعود إليه الأطراف لتسوية هذا النزاع ، وهناك العديد من الاتفاقيات في هذا المجال تبعا لتعدد المجاري المائية الدولية في العالم ، واختلافها باختلاف كل نهر عن الآخر.

كما قد تحكم كل نهر أو مجرى مائي عدة اتفاقيات بين الدول المطلة عليه، وغالبا ما تتضمن طرق تقسيم الحصص المائية وأساليب لمواجهة التلوث والفيضانات، والكوارث الطبيعية التي تهدد سلامة المجرى المائي. والمهم بالنسبة لهذا البحث، أنه غالبا ما تتضمن هذه الاتفاقيات آليات لحل و تسوية النزاعات بطرق سلمية منفق عليها مسبقا⁵⁷.

أما الحالة الثانية والتي يفتح فيها المجال للبحث ، و يتجسد فيها الإشكال ؛ عندما لا توجد اتفاقيات تعالج مسائل الخلاف بين الدول المشتركة في نفس المجرى المائي، ومن ثمة يكون هناك امكانية ليعود الأطراف إلى القواعد العامة لحل النزاعات الدولية، كما وأن الاتفاقية الاطارية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997 أوجدت آليات خاصة بالمياه المشتركة وبالتالي فيصار الى الوسائل التي تساعد الدول على تسوية منازعاتهم بصورة سلمية تتحقق معها ضمان الانتفاع المنصف للمياه.

57 أسامة عبد الرحمن، السودان والشرارة الأولى في حرب المياه، مؤسسة دار الفرسان للنشر و التوزيع، القاهرة، 2013، ص164.

1.2: الوسائل الدبلوماسية

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة وفقا للفقرتين الأولى والخامسة من المادة الثالثة والثلاثين، وإلى جانبه إعلان مانيلا⁵⁸ من خلال الفقرة الثالثة والعاشر من الفرع أولاً، كامل الحرية للدول أطراف النزاع في اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية منازعاتها، من خلال الوسائل المتعارف عليها دولياً، مع الإشارة إلى إمكانية استخدام وسائل سلمية أخرى يقع عليها اختيارهم.

وهو ما أكدته الجمعية العامة⁵⁹، بالإضافة إلى توضيح مجموعة من المبادئ يتم على أساسها تسوية النزاعات بين الدول متمثلة في احترام سيادة الدول، والمساواة بينها وتأكيداً على مبدأ الاختيار الحر للوسائل السلمية لحل المنازعات⁶⁰.

لكن في مجال الثروة المائية المشتركة، فالطبيعة الخاصة والمتشعبة للنزاعات الدولية المائية، وللمياه كمورد طبيعي حيوي، تفرض بعض التساؤلات حول مدى نجاح الطرق الدبلوماسية التقليدية في حلها؟ وهل أضافت الاتفاقية الاطارية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997 آليات دبلوماسية جديدة في هذا المجال؟

2.2: الوسائل السياسية

بصفة عامة، كثيراً ما تميل الدول المتنازعة إلى اختيار الوسائل الدبلوماسية السياسية لحل منازعاتها، من خلال اللجوء إلى المفاوضات أو المساعي الحميدة أو الوساطة. و في مجال النزاعات الدولية حول المياه ، هل يبقى الرأي الدولي مستقراً حول هذا الخيار؟ و من جهة أخرى ، هل حققت الوسائل السياسية نجاحها في تسوية النزاعات الدولية المتعلقة بالمياه؟ وما موقف اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997 منها؟ لذلك سيتم معالجة الوسائل السياسية مع اسقاطها على النزاعات المائية الدولية ، ورصد أنسب الآليات لمعالجة هذه النزاعات⁶¹.

58 نعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982.

59 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر سنة 1970، في الدورة 25 على العنوان:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp

60 صالح يحيى الشاعر، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2006، ص281.

61 خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2013، ص 148.

1.2.2: المفاوضات

يقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر حول موضوع في محل التفاوض، فالمفاوضات هي إحدى أدوات العلاقات الدولية، أو بالأحرى، هي إحدى الأدوات التي تباشر بها الدولة علاقاتها الدولية مع غيرها من الدول. فكما تعد المفاوضات أول مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية فهي أيضا إحدى الأساليب و الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين الدول⁶².

فالدول النهرية كثيرا ما تلجأ إلى المفاوضات لفض نزاعات و إيجاد حلول مناسبة ، والتي تتوج في الأخير بإبرام اتفاقيات حول المجرى المائي، تتفق فيها الدول على القواعد التي تحكم استغلال النهر أو استخدامه والتي تكون في غالب الأحيان تدوين لقواعد عرفية اتفق عليها الأطراف.

فالتفاوض الدولي، هو تبادل الرأي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، للتوصل إلى اتفاق يتضمن قواعد تنظيم موضوع معين أو تسوية نزاع قائم بينهما، ويتولى التفاوض رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو المبعوثين الدوليين لدول الأطراف المعنية. كما قد يتم التفاوض شفاهة، أو بواسطة مذكرات مكتوبة متبادلة⁶³.

كما تتميز المفاوضات، بأنها من الوسائل المباشرة، المرنة، والفعالة في تسوية المنازعات بين الدول. وبخاصة في مجال استخدام المياه المشتركة، هذا وقد أكد على ذلك إعلان مانيليا، حيث جاء فيه: "تعد المفاوضات المباشرة وسيلة مرنة وفعالة، لتسوية الدول منازعاتها بالوسائل السلمية. فإذا هي اختارت المفاوضات المباشرة فينبغي لها أن تتفاوض على نحو بناء ، بغية التوصل إلى تسوية مبكرة يقبل بها الأطراف⁶⁴.

إلى جانب ذلك، يرى الأستاذ بوسلطان، أن ميزة المفاوضات تتمثل في أنها تعطي مساحة أوسع للمساومة وإبرام الصفقات السياسية، حتى وإن كان ذلك على حساب النصوص التعاقدية والقواعد القانونية، ما دامت هذه الأخيرة ليست لها طبيعة أمرة. وهذا يتفق تماما ومنطق القانون الدولي وروح نص اتفاقية قانون فيينا للمعاهدات في المواد 39-40-41⁶⁵.

62 صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص 949.

63 منصور العائلي، المصدر السابق، ص 340.

64 عبد الله راقي ، المفاوضات الدولية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، الجزائر، 2016 ، ص 294.

65 محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 289.

أما على صعيد السياق الدولي هناك عدة حوادث وقعت في السنوات الماضية بشأن المجاري المائية المشتركة، حيث لم يتم الرجوع إلى قواعد المسؤولية القانونية، وإنما تمت التسوية من خلال المفاوضات بين الأطراف المعنية على أساس التبرع أو على سبيل الهبة.

فكثيرا ما تختار الدول خيار التسوية بالوسائل الدبلوماسية، وفي هذا الصدد، يمكن ذكر حوادث بيئية سببت تلوث كبير في انهار دولية مشتركة وتضرر منها العديد من السكان، مثل مصنع Sandoz الكيميائي بالقرب من بازل ، سويسرا ، الحادثان المتعلقان بصناعات التعدين الموجودة في Baia Borsa و Baia Mare في رومانيا في عام 2000 ، أو ذلك الحادث الناجم عن مصنع للمواد الكيميائية بالقرب من مدينة جيلين في الصين في نوفمبر 2005، والذي بسببه تلوثت مياه نهر سونغهوا Songhua وأثرت على نوعية المياه في روسيا⁶⁶.

ولتجنب الإجراءات المطولة والعدائية، كانت للطرق الدبلوماسية الدور الكبير في حل نزاع مصنع Sandoz عام 1986، حيث سمحت المفاوضات بالأخذ بعين الاعتبار الأضرار الناجمة عن الحادث وتعويض المضرورين بشكل مرضي، فلم يتعلق الأمر هنا بقواعد المسؤولية القانونية عن الإضرار بطرف أو دولة ، وإنما، كانت المفاوضات من أجل حل الخلاف دون اللجوء إلى قواعد القانون، في شكل المسؤولية على سبيل الهبة أو التبرع⁶⁷.

حيث لم تعتمد فرنسا وألمانيا على التحكيم في اتفاقية بون لعام 1976 بشأن حماية الراين ضد التلوث الكيميائي. وقد تم حل الحادث من خلال تيسير سويسرا لتسوية المنازعات وديا، مما أدى إلى تعويض الضحايا بشكل مقبول للدول ولغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية مع تقديم مجموعة من التدابير الرامية إلى منع تكرار مثل هذا الحادث. ومن الجدير بالذكر أن أيا من هذين العنصرين لا يتطلب تحديد مسؤولية دولية. ومنذ ذلك الحين تم النظر إليه كنقطة تحول في تطور الإطار الإداري لنهر الراين.

إلى جانب حادث مصنع Sandoz ، يمكن ذكر حادث آخر بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بشأن تلوث نهر كولورادو، والذي تشكل مياهه أهمية اقتصادية كبيرة للطرفين. ففي عام 1957 أقامت الولايات المتحدة الأمريكية مشروعات لسد احتياجات السكان من المياه الصالحة للشرب، مما أدى إلى تغيير نوعية المياه المتجهة إلى المكسيك بزيادة نسبة الأملاح فيها، فتقدمت المكسيك بشكوى للولايات المتحدة مدعية فيها

66 خلف رمضان محمد الجبوري، مصدر سابق، ص 155.

67 عبد الله راقدي ، مصدر سابق، ص 296.

أن المياه أصبحت غير صالحة للري. وابتاع الوسائل الدبلوماسية أسفرت المفاوضات على تحمل الولايات المتحدة تكاليف الأضرار التي أصابت المكسيك بدفع مبلغ على سبيل الدعم لا التعويض بعيدا عن قواعد المسؤولية القانونية⁶⁸.

مما تقدم يمكن ملاحظة الدور الكبير الذي تلعبه المفاوضات في تسوية وحل النزاعات الدولية حول المياه، وتفضيل الدول استعمالها لما في ذلك من حرية أوسع وسرية في الأحداث والمعلومات وسهولة الوصول إلى الحلول بعيدا عن القرارات الملزمة للدول.

2.2.2: المساعي الحميدة والوساطة

إذا كانت المفاوضات تقتصر على أطراف النزاع، فإنه في بعض الحالات يكون من المستحسن، ولظروف النزاع، تدخل طرف ثالث من أجل التوصل إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة من خلال الدعوة للجلوس إلى طاولة المفاوضات دون المشاركة فيها في صورة المساعي الحميدة، أو بالاشتراك فيها في صورة الوساطة.

1.2.2.2: المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة قيام طرف ثالث (دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة) بتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف الجلوس إلى مائدة المفاوضات للنظر في معالجة ومحاولة تسوية النزاع القائم بينهما⁶⁹. ومن ثمة فإن دور القائم بالمساعي الحميدة يكون مقتصرًا على محاولة تضيق الفجوة بين أطراف النزاع، وحثهم على التفاوض، وهو من هذا المنطلق لا يقدم لأطراف النزاع اقتراحات محددة لتسوية الخلاف بينهم، ولا يشترك في المفاوضات التي يمكن أن تسفر عليها مساعيه الحميدة. وهكذا يمكن القول أن المساعي الحميدة هي جهد يبذل من جانب طرف محايد لوضع حد لنزاع قائم سواء استخدمت فيه القوة أم لم يصل بعد إلى ذلك، بهدف نزع فتيل الأزمة وتجنب تصعيد النزاع⁷⁰.

68 صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2017، ص 121-124.

69 سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014، ص 144.

70 صلاح الدين عامر، المصدر لسابق، ص 950.

وبالتالي فالمساعي الحميدة، هي عمل سياسي ودي، يكون بتدخل طرف محايد ليقرب الأطراف المتنازعة من أجل الدخول في المفاوضات أو استئنافها دون التدخل في تفاصيل النزاع⁷¹.

وقد تضمنت اتفاقية لاهاي المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي 1899 و 1907 أحكاماً معينة من المواد 2 إلى 8، خاصة بالمساعي الحميدة، باعتبارها من أساليب تسوية المنازعات سلمياً⁷². كما نص عليها إعلان مانيليا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1982، حيث تم وضع المساعي الحميدة على قدم المساواة مع طرق التسوية السلمية الأخرى، من خلال النص عليها في الفقرة الخامسة منها. على خلاف ذلك، فميثاق الأمم المتحدة لا يذكر المساعي الحميدة على وجه التحديد، ضمن المادة 33 منه، باعتبارها واحدة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بين الدول. غير أنها مشمولة ضمناً من خلال إضافة عبارة: " أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ومن شأن المساعي الحميدة إما العمل على الحيلولة دون تطور الخلاف إلى نزاع مسلح، أو محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بين الدولتين، ويمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة في حل الخلافات والمنازعات بين الدول المشتركة في مجرى مائي واحد، وذلك من خلال حلها على حل هذه المنازعات بالطرق السلمية.

إذا كان من الطبيعي أن المساعي الحميدة هي عمل اختياري من جانب القائم به، فإن أطراف النزاع مطلق الحرية في قبول هذه المساعي أو رفضها كلية، و في حال تقبل الأطراف للمساعي الحميدة، فإن هذه المهمة تنتهي فور قبول الأطراف الدخول في المفاوضات⁷³.

عادة ، لا تشارك المساعي الحميدة بمقترحات أو شروط بين الأطراف المتنازعة ، لكن أحياناً، يطلب منها ذلك من قبل الأطراف المتنازعة. فإن ما تتقدم به من مقترحات لا يتعدى كونه مشورة ليس لها صفة الإلزام، حيث يمكن للأطراف المتنازعة أن تقبل بها أو أن ترفضها، دون أن يشكل ذلك خرقاً لقواعد القانون الدولي⁷⁴. وتبدو المساعي الحميدة ذات أهمية خاصة، عندما يتفاقم النزاع ويؤدي إلى سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة، مما يندرج بالخطر ويهدد بالجوء إلى استخدام القوة فيما بينهما، عندئذ يتدخل

71 دنيا الأمل إسماعيل ، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي/ القطري دراسة حالة ، بحث منشور على موقع الالكتروني التالي:

<http://www.ahewar.org> تاريخ الزيارة: 2020/12/21.

72 صالح يحيى الشاعرى، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مديولي، القاهرة، 2006 ، ص 45.

73 صلاح الدين عامر ، المصدر السابق، ص 951.

74 غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، مكتبة مديولي، الطبعة الأولى، 1999 ، ص133.

الطرف الثالث لتقديم مساعيه الودية للتخفيف من حدة التوتر، وينقل الرسائل والاقتراحات، ويحاول خلق مناخ يحفز الأطراف المتنازعة على الدخول في المفاوضات⁷⁵.

2.2.2.2: الوساطة

يقصد بالوساطة قيام طرف ثالث بجهود واتصالات تستهدف تسوية النزاع بين أطرافه، وذلك بمحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف. مع الإشارة إلى أن المقترحات التي يقدمها الوسيط لا تلزم أطراف النزاع إلا عند اتفاقهم على القبول بها⁷⁶.

كما وعرّفت الوساطة بأنها النشاط الودي الذي تبذله دولة أو أكثر عن طريق الاتصال بين طرفي النزاع لتقريب وجهات النظر حول الموضوع المتنازع عليه، و الدولة التي تقوم بالوساطة إما تتدخل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أطراف النزاع⁷⁷.

ساعدت آليات حل النزاعات الدبلوماسية على منع وحل النزاعات حول المياه، والوساطة هي من بين هذه الآليات وعلى عكس الآليات القضائية، فإن الوساطة هي عملية تسيطر عليها الأطراف وتهدف إلى إيجاد حلول مقبولة من الطرفين.

لقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁷⁸، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وفي موثيق بعض المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى، بوصفها أسلوباً يتميز بتسهيل إجراء الحوار ، والسعي الهادف إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات بين الدول⁷⁹.

كما ورد النص على الوساطة في اتفاقيتي لاهاي، المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعامي 1899 و 1907 التي نظمت الوساطة ولم تلزم الدول باللجوء إليها. ومع ذلك، فإن الوسيط قد يكون له مصالحه وبواعثه الخاصة التي ترتبط بتسوية النزاع موضوع الوساطة، وقد تكون الوساطة جماعية تقوم بها مجموعة من الدول، وقد تقوم بها إحدى المنظمات الدولية⁸⁰.

75 د. صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية و وسائل حلها سلمياً، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987، ص146.

76 صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص 951.

77 رضوان محمد خليل، آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 1999، ص28.

78 نص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء لجنة متخصصة تكون وظيفتها حسم المنازعات التي قد تقع بين بعض الدول الأعضاء في المنظمة عن طريق اختيار أي أسلوب من تلك الأساليب، وقد ورد ذكر هذه اللجنة في المادة 19 من ميثاق المنظمة على النحو التالي: " تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، وتحقيقاً لهذه الغاية قررت

إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، تؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

79 المادة 19 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الفقرة الرابعة من المادة (3) من ميثاق الوحدة الإفريقية "الاتحاد الإفريقي حالياً" الموقع في أديسا بابا في شهر ماي 1963.

80 صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص952.

في مجال النزاعات الدولية المائتية، يرى الأستاذ سلمان محمد أحمد سلمان، أن الوساطة هي عملية مراقبة سياسية يقودها الأطراف لتسهيل الحوار، وتخفيف التوتر ومحاولة الوصول إلى حل ودي للخلاف. ومن المرجح أن تمنح العملية لكل طرف في النزاع شيئاً ما، على عكس الآليات القضائية التي ينتج عنها حكماً ملزم يستأثر به الفائز، و من المحتمل أن تجعل الوساطة حل النزاع أكثر قابلية للتنفيذ و أكثر استدامة.

إذن، تعد الوساطة وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، حيث يتدخل طرف ثالث للتوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة، ولتقديم مقترحاته الخاصة الهادفة بكل حياد ومصداقية للوصول إلى حل مقبول من الأطراف⁸¹.

يمكن أن تنطوي الوساطة على نهج أكثر استباقية تتضمن مقترحا قدمه الوسيط لحل النزاع. وفي كثير من الحالات، يستطيع الوسيط كطرف ثالث تقديم خبرات فنية وتقنية علمية وتسهيلات ومساعدات إضافية، غالباً ما تتسم بالطابع المالي مثل دور البنك الدولي في حل نزاع بين الهند وباكستان حول نهر السند، والتي أسفرت على توقيع معاهدة مياه نهر السند عام 1960.

لقد لعب البنك الدولي دوراً حاسماً في حل النزاع الهندي الباكستاني، ببذل جهود جبارة في جلب الدولتين إلى طاولة الوساطة والاحتفاظ بها لمدة تسع سنوات تقريباً، ووضع اللمسات الأخيرة على المعاهدة وتنفيذها في وقت مبكر ليس في كل الأحوال تنجح الوساطة فقد تتعثر المسارات الدبلوماسية لأسباب عديدة قد تجعل من مهمة الوسيط صعبة وأحياناً مستحيلة فتنتهي المبادرة بالفشل⁸².

وفي هذا الصدد، يمكن ذكر وساطة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الرئيس إيزنهاور والسيد إيرك جونستون، التي لم تنجح في قضية نزاع نهر الأردن عام 1953 وكان السبب الرئيسي لفشل محاولات جونستون، هو أن نزاع نهر الأردن كان متشابكاً مع الصراع العربي الإسرائيلي⁸³، والحقوق الفلسطينية وينبغي أيضاً أن يضاف إلى ذلك أن الجفاف وتغير المناخ يجتاحان المنطقة، كما أن نهر الأردن تقل كميات المياه فيه كل سنة، وبالتالي من المرجح أن يستمر انخفاض حصة الأردن مع الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية ومرتفعات الجولان في سوريا والسيطرة على المصادر الرئيسية لنهر الأردن، ضف إلى ذلك الاتفاق

81 رضوان محمد خليل، مصدر سابق، ص26.

82 خلف رمضان محمد الجبوري، مصدر سابق، ص 167.

83 عليان محمود عليان، المياه العربية من النيل إلى الفرات - التحديات و الأخطار المحيطة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2014، ص43.

غير المنصف الذي وافق عليه الأردن بموجب معاهدة السلام مع إسرائيل كل هذه الأمور أسفرت عن فقد خطة جونستون حيويتها بشكل واضح، وفشل الوساطة.

على عكس نزاع نهر الأردن، هناك نزاع آخر أعطيت مسألة المياه فيه أولوية واستقلالية عن النزاعات الأخرى العالقة بين الأطراف، وهو النزاع الهندي الباكستاني حول نهر الهندوس، حيث أفادت كل من الهند وباكستان أن نزاع مياه نهر الهندوس يجب أن ينظر فيها بشكل منفصل عن الخلافات الأخرى الموجودة بينهما مثل المطالبة الإقليمية حول إقليم كشمير.

وحرى بالإشارة والانتباه، أن اللجوء إلى الوساطة في النزاعات المائية الدولية يعد محدودا بسبب المفاهيم الخاطئة حول السيادة على المجاري المائية الدولية المشتركة و المبادئ الأساسية للقانون الدولي للمياه ، وعدم توازن القوى، بالإضافة إلى العدد الكبير من المجاري المائية المشتركة وكذلك تعدد البلدان المتباطئة وغياب المعاهدات الشاملة لمعظم دول الحوض أو النهر⁸⁴.

صفوة القول، أنه يفضل حل النزاعات الدولية المتعلقة بالمياه ، من خلال تسوية متفاوض عليها بحسن نية، سواء مع أو بدون تدخل طرف ثالث، ليس بسبب تنوع الجهات الفاعلة والمشاركة في المسارات الدبلوماسية، وسرية المفاوضات التي تميل إليها الدول المتنازعة فقط، وإنما أيضا لإحجام الدول عن طرح قضاياها الدولية بما فيها تلك المتعلقة بالمياه إلى الإجراءات الملزمة أمام القضاء .

3.2: الوسائل المختلطة

يرمز بالوسائل المختلطة تلك التي تجمع بين صفات وخصائص الآليات القضائية من حيث البحث في أصل النزاع والتحقق من وقائعه وإصدار اقتراحات لحله من خلال فواعل دولية متعددة أو من خلال منظمات عالمية أو حتى إقليمية، لكن دون أن تكون اقتراحاتها و توصياتها الصفة الالزامية للأحكام والقرارات القضائية.

قد تتشعب النزاعات وتختلف الادعاءات والقناعات بين الأطراف حول وقائع النزاع، لذلك كثيرا ما تلجأ الدول إلى التحقيق من أجل كشف اللبس على وقائع معينة، وإعطائها المركز القانوني الصحيح لها. ويمكن أن يصاحب التحقيق في الوقائع وجود اقتراحات و توصيات لحل النزاع دون أن تكون الزامية في صورة التوفيق.

1.3.2: التحقيق

لعل من أهم العوائق التي تصادف عمليات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مشكلة التحقق من الوقائع المسببة للخلاف بين الدول المتنازعة، لا سيما أن كل النزاعات الدولية تتمحور حول عدم قدرة أو رغبة المتنازعين على الاتفاق حول حقيقة الوقائع، وهنا تكمن أهمية إجراءات التحقيق من أجل التسوية السلمية للنزاعات الدولية⁸⁵.

لذلك، يجري عادة اللجوء إلى التحقيق في المنازعات الدولية التي تتطلب فحص الوقائع المتعلقة بالنزاع، والتي يدور حولها الخلاف بين الأطراف، حيث يقوم الأطراف بتشكيل لجنة تحقيق لدراسة وفحص وقائع النزاع لتيسير سبل تسويته⁸⁶.

تقدم لجنة التحقيق تقريراً مفصلاً عن الواقعة محل الخلاف، ويجب الإشارة إلى أن دور هذه اللجنة يقف عند هذا الحد، فالتحقيق لا يحسم النزاع المثار بقدر ما يساعد أطرافه على حل خلافاتهم، وذلك بتوضيح حقيقة موضوع الخلاف، حتى تكون المناقشة التي على ضوئها يتم حل النزاع مستنده على أساس من الوقائع الصحيحة والثابتة⁸⁷.

وتعتبر اتفاقيتي لاهاي لعام 1899، و 1907 من الاتفاقيات الأولى التي نظمت التحقيق، ودعت الدول إلى الأخذ به، لغرض تسوية نزاعاتها. وهذا لا يعني بأن وسيلة التحقيق لم تستعمل قبل ذلك التاريخ من قبل الدول في علاقاتها المتبادلة، غير أن تقنين هذه الوسيلة وإقرار نظام خاص بطريقة تشكيلها وتحديد صلاحياتها قد تم بموجب اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية⁸⁸.

وبالعودة إلى نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، يلاحظ تناولها للتحقيق كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية. وفي هذا السياق، خول الميثاق الأممي مجلس الأمن بأن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً معيناً. وتكمن عملية الفحص في التحقيق، عن طريق تشكيل لجان لهذا الغرض، تقوم بدراسة الحالة وتقديم تقرير عنها إلى مجلس الأمن موضحة فيه ما إذا كان

85 عبد الرحيم محمد وليد، الأمم المتحدة وحفظ السلم و الأمن الدوليين، بيروت، الطبعة الأولى 1994، ص 71.

86 صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص 953.

87 منصور العائلي، المصدر السابق، ص 345.

88 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 563.

النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أم لا. واسترشادا بما سيسفر عنه عمل لجنة الفحص التحقيق يستطيع المجلس إصدار التوصيات التي يراها مناسبة لحل النزاع حلا سلميا⁸⁹.

سبقت الإشارة إلى أن المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 المتعلقة باستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية ، قد أثارت الخلاف و الجدل بين الدول الأعضاء بين مؤيد ورافض ومنتقد ومقترح لعناصر جديدة في نص الاتفاقية، إلى أن تم الوصول إلى النص النهائي لها و الذي جمع كل وسائل تسوية المنازعات بين الدول في مجال الاستعمالات غير الملاحية للمجاري المائية⁹⁰. والمهم هنا، النص على لجنة تقصي الحقائق حيث أشارت الفقرة الثالثة إلى: "رهنها بإعمال الفقرة 10 ، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة 2، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة. يعرض النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقا للقرارات 4 إلى 9، مالم تتفق الأطراف على خلاف ذلك⁹¹.

تبعاً للفقرة أعلاه فإن أي دولة من دول المجرى المائي المعنية لها أن تطلب إنشاء لجنة تقصي الحقائق من أجل حل النزاع من خلال التحقيق في الوقائع بشكل موضوعي، وذلك بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات. إن الشيء الجديد الذي جاءت به الاتفاقية هو ما تعلق بالزامية تقصي الحقائق بعد فشل المفاوضات ، وكما هو معلوم أن أي إجراء إجباري يثير الجدل و الخلاف بين الدول.

يمكن التنويه إلى أن الفرق الرئيسي بين إجراء تقصي الحقائق وغيرها من وسائل تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية ، هو أن إجراء تقصي الحقائق يمكن اللجوء إليه من جانب أي طرف من أطراف النزاع وبالمقابل يلتزم الطرف الآخر بالسير في الإجراء، في حين أن إجراء الوساطة والمساعي الحميدة والمفاوضات ... لا تتم إلا بموافقة جميع الأطراف المعنية⁹².

تتكون لجنة تقصي الحقائق من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر وزيادة على ذلك لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعنيون ويتولى رئاسة اللجنة. إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم الأطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيسا لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف

89 المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

90 خلف رمضان محمد الجبوري، مصدر سابق، ص211.

91 الفقرة 3 من المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 المتعلقة باستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية.

92 محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر السابق، ص 594-595.

النزاع أو جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني وإذا أخفق أي طرف من الأطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملاً بالفقرة 3، جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصاً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني ويشكل الشخص المعين على هذا النحو اللجنة مكونة من عضو واحد⁹³.

لحسن سير عمل اللجنة تلتزم الأطراف المعنية بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها. والسماح للجنة ببناء على طلبها . بحرية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت أو معدات أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة وذلك لأغراض تحرياته⁹⁴.

في ختام أعمالها ، تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، مالم تكن مكونة من عضو واحد. وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمناً النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع، وتتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية⁹⁵.

وعليه يعتبر التحقيق من الوسائل الإجرائية البحتة التي تلجأ إليها الدول المتنازعة عندما تفشل المفاوضات الدبلوماسية الخاصة بحل نزاع دولي بسبب الاختلاف حول وقائع النزاع، ولقد استعملت مؤخرا لجان تقصي الحقائق في النزاعات الدولية المتعلقة بالمياه مثل مسألة سد النهضة. حيث تطمح إثيوبيا من وراء تشييد سد النهضة لإنتاج الآلاف من الميغاوات من الكهرباء لسد حاجتها الداخلية منها، وتصدير الباقي لدول الحوض وبخاصة كينيا، كما يعد فرصة لانتشال إثيوبيا من الفقر والتخلف ومن ثم تحقيق نهضة سريعة. وقد أقدمت إثيوبيا ممثلة في رئيس وزرائها الراحل "ميليس زيناوي" على الشروع في بناء سد النهضة في الثاني من أبريل 2011، وذلك بإعلان أحادي الجانب ودون التشاور، مستغلة تلك الفترة الحرجة التي كانت فيها مصر مشغولة بإعادة بناء نظامها السياسي عقب الثورة، فاعترضت مصر والسودان على ذلك⁹⁶.

على إثر الاعتراضات المصرية السودانية على قيام إثيوبيا لأعمال البناء الفعلي لسد النهضة دون التقيد بالالتزامات القانونية الدولية في مجال إقامة المشروعات المائية، دعت إثيوبيا إلى تشكيل لجنة دولية للبحث في مدى وجود آثار سلبية محتملة على دولتي السودان ومصر نتيجة بنائها لسد النهضة⁹⁷.

93 الفقرة 4 ، 5 من المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 المتعلقة باستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية.

94 مريد يوسف الكلاب، المنازعات الدولية والطرق الودية والغير ودية لحلها، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، 2018، ص79.

95 الفقرة 7، 8 من المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 المتعلقة باستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية.

96 صلاح سمير البنداري، مشكلة سد النهضة وإعادة صياغة توجهات السياسة الخارجية المصرية في الدائرة الأفريقية، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا – برلين، العدد الأول ، مارس 2018، ص52.

97 مساعد عبد العاطي شنيوي، مصدر سابق، ص 222.

واجتمعت اللجنة بالسودان لاختيار الخبراء الدوليين الأربعة من التخصصات المختلفة لعضوية اللجنة وذلك بعد أن قامت كل دولة من دول النيل الشرقي مصر والسودان وأثيوبيا بترشيح أربعة خبراء من كل التخصصات التالية : علم إنشاء السدود، والخزانات الكبرى، والبيئة وإدارة الموارد المائية، العلوم الاجتماعية للانضمام لعضوية اللجنة من الخبراء الوطنيين من الدول الثلاثة الخاصة بمسألة تقييم الآثار المترتبة على بناء سد النهضة، وتعهد الجانب الأثيوبي بتقديم كافة المعلومات التي قد يحتاجها أعضاء اللجنة خلال مراحل تقييم السد ، وأعمال التقييم تتراوح ما بين فترة ستة وتسعة أشهر بشأن كافة الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على إنشاء السدود وكيفية التعامل حيال ذلك وبدأت اللجنة عملها في 2012⁹⁸.

ورغم ذلك، استمرت إثيوبيا في أعمال البنية التحتية، وقامت بتحويل مجري النيل الأزرق للبدء بالإنشاء دون انتظار تقرير تلك اللجنة، وهو ما أثار قلق الرأي العام المصري من أن يحجب هذا السد عن المصريين مياه النهر الذي قامت عليه حضارتهم منذ فجر التاريخ ، والتي يعتبرونها حقا تاريخيا مكتسبا وفقا لقواعد القانون الدولي⁹⁹. بالإضافة الى اعتبار التحقيق وسيلة اختيارية متروكة لإرادة حكومات الدول المتنازعة، فقرارات اللجنة لا تحوز على أي صفة إلزامية إذ تبقى للطرفين الحرية بالنسبة للنتيجة التي يقترن بها¹⁰⁰.

في هذا الصدد، وفيما يتعلق بأزمة سد النهضة، أصدرت لجنة التحقيق تقريرها الختامي في شهر ماي 2013، اشتمل على العديد من النتائج العلمية و الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية الهامة إلا أن أثيوبيا لم تأخذ بأي منها وواصلت أشغال السد¹⁰¹.

نافلة القول، إنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمجري المائية الدولية ، وخصوصا نزاعاتها المتميزة والتي تحتاج إلى الخبرة الفنية و العلمية المناسبة ، يعد التحقيق ذو دور جيد فعال في استقرار الأطراف على الوقائع الصحيحة للنزاع، بحيث يشكل دعامة متينة للدول المتنازعة لتعي حدود وآثار محل النزاع.

2.3.2: التوفيق

يعتبر التوفيق طريقة حديثة نسبيا من طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث دخلت في التعامل الدولي مع نهاية الحرب العالمية الأولى ، وقد أكدت الجمعية العمومية لعصبة الأمم على طريقة التوفيق لفض

98 خلف رمضان محمد الجبوري، مصدر سابق، ص 216.

99 صلاح سمير البنداري، المصدر السابق، ص 52.

100 علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص 564.

101 مساعد عبد العاطي شتيوي، المصدر السابق، 224.

المنازعات الدولية¹⁰²، وذلك بإبرام اتفاقيات تتضمن إنشاء لجان للتوفيق وفحص ودراسة المنازعات الدولية، كما أشارت المادة 33 من الميثاق الأممي إلى التوفيق كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية¹⁰³.

وقد ورد النص عليه في اتفاقية باريس لحماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي، واتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من المصادر الأرضية لعام 1974 واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، إلا أن إجراء التوفيق في هذه الأخيرة مشروط بعدم إعلان الاطراف قبولهم لوسيلة تسوية ملزمة والمتمثلة في اللجوء إلى محكمة التحكيم أو محكمة العدل الدولية¹⁰⁴.

فالتوفيق في جوهره هو محاولة تقديم حلول للنزاع، تعرض على أطرافه فيقبلون بها أو يرفضونها، ومن ثم فهي غير ملزمة لهم، والتوفيق يتجاوز التحقيق، لكونه يقترح حلا سلميا للنزاع يمكن أن يرتضيه الطرفان المتنازعان¹⁰⁵. وهكذا يمكن تعريف التوفيق الدولي حسب الأستاذ محمد بوسلطان، بأنه "تدخل كيان دولي ليست له استقلالية سياسية من أجل حل النزاع سلميا، لكنه يحظى بثقة أطراف النزاع" ومن هنا يظهر أن التوفيق يبدأ بتحقيق حول الخلاف أو بعبارة أخرى فإن عملية التوفيق تشمل التحقيق ثم يقدم الحلول المناسبة¹⁰⁶.

في نفس السياق، وغير بعيد عن التعريف المقدم أن التوفيق ينطوي على إحالة النزاع إلى لجنة مكونة من أشخاص مهمتهم هي تبيان الحقائق وتقديم تقرير يتضمن توصيات من أجل التوصل إلى تسوية، يظل كل من طرفي النزاع حرا في قبولها أو رفضها حسبما يختار، دون أي التزام قانوني ودون الطعن في عدم امتثاله للتوصيات¹⁰⁷.

وفي هذا الصدد، هناك من يرى أن التوفيق لا يضع تطبيقات مباشرة للقانون في المنازعات بل إنه يراعي ظروف النزاع وظروف أطرافه ومدى تأثيره على السلم والأمن الدوليين. فالتوفيق وسيلة سياسية قانونية ولهذا فإنها تختلف وتتميز عن باقي الوسائل المعروفة في القانون الدولي سواء السياسية أو القضائية¹⁰⁸.

102 لذلك ورد النص على تشكيل العشرات من لجان التوفيق في اتفاقيات ثنائية أو جماعية مثل معاهدة لوكارنوا التي أبرمت في 16 أكتوبر 1925، أو معاهدات جماعية مثل معاهدة البلطيق عام 1925 و ميثاق التحكيم العام 1928. عصام العطية، مرجع سابق، ص 591.

103 نبيل احمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1983، ص 311.

104 صونيا بيزات، المصدر السابق، ص 220-221.

105 علي صادق ابو هيف، المصدر السابق، ص 565.

106 محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 292.

107 منصور العادلي، المصدر السابق، ص 348.

108 نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1983، ص 70.

يمكن أن تقوم بالتوفيق لجنة دائمة تنشأ بواسطة اتفاقية دولية، ويحق لأي من طرفي النزاع اللجوء إليها لاحقاً مثل اللجنة الدائمة التي أنشأتها الاتفاقية بين ألمانيا وهولندا عام 1960 لحماية المياه الحدودية بينهما، حيث من بين وظائفها إجراء التوفيق، كما يمكن أن تتميز هذه اللجنة بالتأقيت، فتشكل بعد قيام النزاع، وينتهي وجودها بانتهاء مهمتها. و يمكن لإجراء التوفيق أن يكون اختيارياً معلقاً على موافقة جميع أطراف النزاع، بحيث يعتبر التوفيق منتهياً إذا لم تقبل الدعوة لاستخدامه أو لم يتفق الأطراف على ذلك مثلما نصت عليه المادة 284 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982¹⁰⁹.

يلاحظ في مجال حماية البيئة عموماً ، أن العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة قد خصت التوفيق بأهمية لم تعطها للتحقيق، ويكمن السبب في أن الدول يمكنها قبول قرارات قانونية غير إلزامية لأن لها وزناً معنوياً معتبراً يجعل من الصعب على أي من طرفي النزاع أن يبرر رفض قرار مؤسس جيداً من الناحية القانونية، حيث أيد البعض تشجيع الحلول القانونية التي تكون عبارة عن توصيات وليست قرارات أو أحكام إلزامية. وفي هذا الصدد، يختلف التوفيق أيضاً عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما ينتهي الأول باقتراحات تعرض على أطراف النزاع ولهم حرية قبولها أو رفضها¹¹⁰.

خلاصة القول أن التوفيق هو إجراء أكثر رسمية مقارنة مع الوسائل غير التحكيمية لحل النزاعات الدولية ، لأنه لا يقتصر فقط على تقريب وجهات نظر الدول المتنازعة باستعمال التحقيق في الوقائع وإنما يتعدى لإبداء الرأي في شكل توصيات غير ملزمة للأطراف، وهنا يمكن إثارة بعض أوجه الشبه بين التوفيق ولجنة تقصي الحقائق التي نصت عليها المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري الدولية في غير الأغراض الملاحية، من حيث التحقيق في الوقائع واقتراح الحلول السلمية في صورة توصيات. وكان لجنة تقصي الحقائق و ان كانت الية قديمة في تسوية المنازعات ما هي إلا لجان توفيق، تم إعادة النص عليها تحت مسمى جديد واجراء يلزم الأطراف المضي فيه بناء على طلب أحد أطراف النزاع.

109 صونيا بيزات، مصدر سابق، ص 221.

110 قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت 1999، ص 224 وهامش

ص 225.

الفصل الثالث

التسوية القضائية والتحكيمية في مجال النزاعات المائية

لتحديد طبيعة النزاع إن كان سياسياً أو قانونياً أهمية كبيرة تنعكس على اختيار وسيلة التسوية التي تتلاءم مع هذا النزاع، من أجل الحفاظ على العلاقات الدولية في إطار من السلم والأمن والاستقرار الدولي¹¹¹. فالمنازعات السياسية، وحتى المنازعات القانونية، يمكن أن تحل بالطرق السياسية الدبلوماسية، وذلك من أجل تقريب وجهات النظر والتوفيق بين المصالح المتضاربة للدول. لكن المنازعات السياسية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعرض على الجهات القضائية الدولية إلا إذا وجدت فيها عناصر قانونية، أو تم إيجادها من طرف الدول المتنازعة.

فلجوء الأطراف المتنازعة إلى الوسائل الدبلوماسية أو لا لإيجاد حل للنزاع، لا يعني أبداً أن هذا الخلاف سيحل حتماً عن طريقها، لذلك، وفي حالة عدم نجاح الطرق الدبلوماسية، يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إحالة الخلاف إلى القضاء الدولي .

1.3: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

تعد الخلافات حول المجاري المائية الدولية متكررة نسبياً، كونها تنشأ بين دول الجوار التي غالباً ما تتنافس حول هذا المورد الحيوي في المطالبة بأكبر حصص مائية ممكنة، من أجل سد احتياجات شعوبها ومتطلبات التنمية الاقتصادية في ظل الاستخدامات الحديثة للمجاري المائية في غير الأغراض الملاحية¹¹².

111 نادية عبد الفتاح السيد، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في أفريقيا في إطار التحكيم الدولي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016، ص 217.

112 حسن حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 117.

1.1.3: تعريف محكمة العدل الدولية

للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جذور تاريخية، لا بد من الإشارة إليها، خصوصا ما تعلق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والتي أنشئت برعاية عصبة الأمم عملا بالمادة 14 من العهد الخاص بعصبة الأمم. حيث قامت بتسوية 29 نزاع وأفتت في 27 قضية أخرى. ولم تنشأ محكمة العدل الدولية الجديدة إلا في عام 1946 وذلك باعتماد نظامها الأساسي في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، حيث يستند النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة السابقة لها مع بعض التعديلات وإعادة صياغته¹¹³.

تعرض النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى تحديث هام في علاقاته البنوية مع ميثاق الأمم المتحدة. حيث أدمجت محكمة العدل الدولية بالأمم المتحدة، وتعتبر بذلك الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة¹¹⁴.

يضم النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية سبعين مادة، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا ينتخبون بغض النظر عن جنسياتهم، و يكون هذا الانتخاب بمعرفة الجمعية العامة ومجلس الأمن، من قائمة تشمل مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة¹¹⁵ ولمدة 9 سنوات¹¹⁶. ويشترط في القاضي أن يتمتع بحس أخلاقي عال بغض النظر عن جنسيته، وان يكون مؤهلا بأعلى المؤهلات في بلده وأن تعرف عنه الكفاءة العالية فيما يخص القانون الدولي. و يمكن عزل القاضي عن كرسيه فقط بموجب تصويت سري يجريه أعضاء المحكمة. ويجوز للقضاة أن يقدموا حكما مشتركا أو أحكاما مستقلة حسب آراء كل منهم. وتؤخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفق نظام الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحا¹¹⁷.

وتتخذ المحكمة من مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها، غير أنها تستطيع عقد جلساتها بمكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً. وتضع المحكمة لائحة لها تبين كيفية القيام بوظائفها، وتعين مسجلا لها بالإضافة إلى موظفين آخرين

113 عهد الى مجلس عصبة الأمم بمشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة. وعينت في أوائل عام 1920 لجنة الحقوقيين الاستشارية الإعداد ورفع تقرير يتعلق بإنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة. وفي جوان جويلية 1920، أعدت اللجنة الاستشارية مشروع خطة رفعتة إلى مجلس عصبة الأمم، الذي درس المشروع وقدمه إلى الدورة الأولى لجمعية عصبة الأمم. وتولت اللجنة الثالثة التابعة لدورة الجمعية الأولى دراسة المسألة، وقدمت إلى جمعية عصبة الأمم المشروع المنقح الأول في ديسمبر 1920، والذي اعتمد بالإجماع؛ وبذلك أصبح ذلك المشروع المنقح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة. عبد العزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة، 1998، ص 139.

114 المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

115 المادتان 4 ، 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة.

116 ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء، كما يتم انتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات. ولا يسمح بتواجد قاضيين يحملان نفس الجنسية، وفي حال توفي أحد القضاة الأعضاء، يتم إعادة انتخاب قاض بديل يحمل نفس جنسية المتوفي فيشغل كرسيه حتى نهاية فترته. المواد: 13 وما يليها ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

117 المواد: 02، 55 ، 56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تقتضي الحاجة والضرورة لتعيينهم طبقاً لنظامها الأساسي¹¹⁸. أما فيما يتعلق بوظائف المحكمة، فلها وظيفتان ، الأولى قضائية تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بين الدول، وولايتها هنا اختيارية، بحيث تكون قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها والفصل فيه. و ذلك طبقاً لنص المادة 36/1 من النظام الأساسي للمحكمة، و كذلك نص المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة والتي لم تجعل اللجوء إلى المحكمة أمراً ملزماً لأطرافه¹¹⁹.

إلى جانب هذه الولاية الاختيارية، والتي تعد الأصل، هناك الولاية الجبرية، و التي تكون بتصريح من دول الأطراف، و بدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر فيه للمحكمة بالولاية الجبرية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بال

مسائل التي حددتها المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الثانية منها وهي على التوالي: تفسير معاهدة من المعاهدات، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو تحقيق واقعة من الوقائع و التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي، وأخيراً المسائل المتعلقة بنوع و مدى التعويض المترتب على خرق التزام دولي¹²⁰.

أما الوظيفة الثانية لمحكمة العدل الدولية، هي استشارية والتي لا تقل أهمية عن الوظيفة الأولى، فتتمثل في إبداء الآراء الاستشارية، أو الفتاوى في أي مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن. ولسائر فروع الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها الحق في أن تطلب من المحكمة إفتائها فيما تتعرض له من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها، وذلك بعد الحصول على تصريح من الجمعية العامة بذلك¹²¹.

بالنسبة للآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة فالأصل أنها مجرد فتاوى غير ملزمة، لكنها تتمتع بقيمة أدبية كبيرة، وقد جرى العمل في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على احترام تلك الآراء¹²².

وحرى بالإشارة والانتباه، أن القرارات التي تصدر عن المحكمة هي حلول مؤسسة قانوناً وتعد ملزمة للأطراف وغير قابلة للاستئناف، كما أنه وبالرغم من أن الدول لها ثقة كبيرة في الآليات القضائية لحل النزاعات الدولية، إلا أنها كثيراً ما تتبعد عن اللجوء إلى القضاء بسبب التكلفة الكبيرة والوقت المستغرق

118 المواد: 21 ، 22 ، 30 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

119 حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 2009 ، ص83.

120 المادة 2 / 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

121 المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

122 صلاح الدين عامر ، المصدر السابق، ص 978.

العرض النزاع والفصل فيه، والأكثر من كل ذلك، هو خروج الموضوع عن السيطرة، وكشف كل حيثيات النزاع¹²³.

2.1.3: اختصاصات محكمة العدل الدولية بشأن المياه

بالنسبة لقضايا المياه فقد نصت المادة 33 من اتفاقية المجاري المائية التابعة للأمم المتحدة لعام 1997 أنه، في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقا للأحكام المبينة في فقراتها، وآخرها الفقرة العاشرة، والتي تشير إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

بالنظر إلى المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المحددة الاختصاصات المحكمة في تسوية النزاعات، فإن مسألة وجود النزاعات الدولية المتعلقة بالمياه في سجلها أمر متوقع، باعتبارها محكمة عالمية، وهي الجهة الدولية الكفيلة مبدئياً بالتصدي لمثل هذه القضايا المثارة بين أشخاص القانون الدولي¹²⁴.

تجدر الإشارة إلى أنه، في عام 1993 تم إنشاء غرف من طرف المحكمة لمعالجة المسائل البيئية، دون أن يعني ذلك أن المسائل المتعلقة بالبيئة يجب أن تحال وبشكل حتمي على هذه الغرف بدلا من إحالتها على المحكمة بتشكيلتها الكاملة. ومرد ذلك يرجع إلى أمرين، الأول يتعلق بنص المادة 26 فقرة أولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أشارت وبصريح النص إلى جواز المحكمة تشكيل غرفة أو أكثر، تتألف كل واحدة من ثلاثة قضاة على الأقل حسب ما تقرره، وذلك في أنواع خاصة من القضايا¹²⁵. أما الثاني، فيعود إلى البيان الصادر عن المحكمة الذي يوضح أن الغرفة البيئية على استعداد للنظر في أية قضية بيئية تقع في نطاق اختصاصها¹²⁶.

هذا وقد لوحظ نقطة مهمة تتعلق بمستقبل ومصير الغرف البيئية لدى محكمة العدل الدولية، ولعل أن أسباب إنشاء هذه الغرف تبقى غامضة، فقد يعود ذلك إلى رغبة المحكمة المبادرة في المسائل البيئية لجلب الانتباه، أو محاولتها الحيلولة دون خلق هيئة أخرى منافسة لها مع ما قد يؤدي إليه ذلك من تنوع للاجتهد المتعلق بالمسائل البيئية. فقد أنشئت هذه الغرف في وقت تعالت فيه الأصوات لإنشاء محكمة عالمية متعلقة بالقضايا البيئية، كما أنشئت على إثرها محكمة التحكيم والتوفيق البيئي عام 1994، وكذلك في الفترة التي دخلت فيها

123 مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، ليبيا، 1999، ص32 -

124 المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

125 المادة 26 /1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

126 وسيمة شايو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومو، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص144.

اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ مع إمكانية إنشاء غرف على مستواها متخصصة في المسائل البيئية و التي تمت فعلا عام 1996¹²⁷.

على نقيض رأي الأستاذة صونيا بيزات حول الغرف البيئية، كان الأستاذ فيتزموريس نقلا عن Tim Stephens قد لاحظ أن إنشاء غرفة أو دائرة البيئة يعتبر أهم تطور في عمل محكمة العدل الدولية بشأن القضايا البيئية، مما يجعلها مستعدة للتعامل مع جميع أنواع المسائل البيئية التي عرضت عليها. وفي نفس السياق، لاحظ الأستاذ ميريلز نقلا عن Tim Stephens أن وجود الغرف البيئية يعزز دور المحكمة في تطوير وتوضيح القانون الدولي للبيئة¹²⁸.

حري بالإشارة والانتباه، أن وجود غرفة خاصة بالبيئة على مستوى محكمة العدل الدولية سيساهم وبشكل كبير في إيجاد قضاء دولي متخصص بالمسائل البيئية، وبذلك المسائل المتعلقة بالمجري المائية أيضا. إلا أنه ولحد الآن لم تعرض أية قضية متعلقة بالمياه على هذه الغرفة، بما في ذلك آخر نزاع مائي طرح أمام المحكمة في السادس من يونيو 2016، بين الشيلي وجارتها، بوليفيا، بشأن استخدامات مياه سيلالا، باعتباره من الموارد المائية العابرة للحدود¹²⁹.

ورغم ذلك لا يمكن إنكار أن محكمة العدل الدولية قد ساهمت وبشكل كبير في إظهار وتوضيح قواعد القانون الدولي للمياه من خلال القضايا التي فصلت فيها وذلك قبل دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة على مبادئ قانونية هامة في مجال الأنهار الدولية، من أهمها مبدأ حسن النية في إجراء المفاوضات بشأن مسائل الأنهار الدولية، وكذلك مبدأ التعاون بين الدولة المشتركة في نفس المجري المائي الدولي في مجال منع أي ضرر للمجري المائي، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، كما ركزت المحكمة على مبدأ هام في مجال الأنهار الدولية، ألا وهو مبدأ الاستخلاف الدولي في اتفاقيات المجري المائية الدولية. هذه المبادئ وغيرها سيتم التفصيل فيها أكثر من خلال دراسة جملة من النزاعات الدولية التي عرضت على المحكمة بشأن استخدامات المجري المائية الدولية.

127 صونيا بيزات، المصدر السابق ، ص 250-251.

128 عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص 219.

129 حيدر أدهم عبد الهادي، مصدر سابق، ص 211.

3.1.3: الأحكام القضائية الدولية الصادرة بشأن النزاعات المائية

مما لا شك فيه، أن للقضاء الدولي دورا بارزا في تطوير، تطبيق قواعد القانون الدولي في النزاعات المتعلقة بالمياه سواء أمام محكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة العدل الدولية الحالية. ولقد طرحت بعض النزاعات الدولية المتعلقة بالمياه - وإن لم تكن كثيرة-، إلا أن القضاء الدولي ساهم من خلالها في توضيح وتطبيق قواعد القانون الدولي للمياه ، مثل : قضية نهر أودر (1929)، حالة نهر ميوز (1937)، النزاع بين هنغاريا وسلوفاكيا 1997 بمناسبة مشروع Gabčíkovo – Nagymaros، القضية المتعلقة بمطاحن اللب في نهر أوروغواي الأرجنتين ضد أوروغواي .

1.3.1.3: الأحكام القضائية المتعلقة بالنزاعات المائية في عهد عصبة الأمم

تمثل الجهاز القضائي الدولي خلال عصبة الأمم، في محكمة العدل الدولية الدائمة والتي تناولت بعض القضايا متعلقة بالمجاري المائية الدولية. حيث أصدرت ثلاثة قرارات بمناسبة النزاع حول نهر الأودر 1929 ، فصلت في النزاع بين المملكة المتحدة وبلجيكا في قضية أوسكار شين¹³⁰ 1934، و قضية نهر الميوز 1937، وإلى جانب ذلك، كان لها رأي استشاري واحد متعلق بمدى اختصاص اللجنة الأوروبية للدانوب بين غالانس¹³¹ وبرافلا في 08 ديسمبر 1927.

لإبراز أهم ما ساهمت به محكمة العدل الدولية الدائمة في مجال المجاري المائية الدولية سيتم التعرض القضائي نهر "الأودر" Oder ، و نهر " ميوز " Meuse .

أ- نزاع نهر الأودر: River Oder case

قضية نهر الأودر، تشترك فيها كل من ألمانيا والدنمارك فرنسا والمملكة المتحدة والسويد وتشيكوسلوفاكيا بولندا، بشأن الولاية الإقليمية للجنة الدولية لنهر أودر. حيث أسست معاهدة فرساي لجنة دولية لإعادة العمل باللوائح الدولية المتعلقة بنهر أودر وروافده. لكن بولندا لم توافق على تأكيد اللجنة للولاية القضائية على روافد

130 في عام 1931 ، نفذت الحكومة البلجيكية برنامجا سمح لشركة Unatra ، وهي شركة لها علاقات كبيرة مع الحكومة البلجيكية ، بتقديم خدمات نقل بأسعار مخفضة إلى الكونغو البلجيكية. في المقابل ، ستحصل Unatra على تعويض من الحكومة. لم يكن باستطاعة السيد تشين ، وهو شخصية بريطانية تشغل شركة نقل نهائية في النهر ، التنافس مع الأسعار الاسمية لشركة أوناترا ، ولم يكن مؤهلا للحصول على تعويض حكومي. وقررت المحكمة ، استنادا إلى اتفاقية سان جيرمان المؤرخة في 10 أيلول / سبتمبر 1919 والمبادئ العامة للقانون الدولي ، أن الحكومة البلجيكية لم تنتهك واجبتها تجاه السيد تشين فيما يتعلق بالنقل النهري على المجاري المائية للكونغو البلجيكية. مقتبس من موقع:

<https://www.internationalwaterlaw.org> تاريخ الزيارة: 2020/12/12

131 بداية من معاهدة باريس عام 1856 ، أخضعت سلسلة من المعاهدات نهر الدانوب لنظام دولي تسيطر عليه المفوضية الأوروبية. في عام 1919 ، أكدت معاهدة فرساي قوة المفوضية الأوروبية على تلك الأجزاء من نهر الدانوب التي كانت اللجنة تسيطر عليها قبل الحرب العالمية الأولى. لكن المعاهدة لم تسمح إلا للممثلين من بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا ورومانيا بالعمل في اللجنة . لم يوافق مندوب الروماني مع مندوبي الدول الأخرى على أن اللجنة تتمتع بالولاية القضائية على النهر بين غالانس و برايل. وبعد أن تبين للجنة أن اللجنة كانت تسيطر تاريخية على الجزء المتنازع عليه من النهر ، رفضت حجج رومانيا. مقتبس من موقع: <https://www.internationalwaterlaw.org>.

النهر داخل الأراضي البولندية. لأن الروافد وجدت "قابلة للملاحة". حيث تم طرح هذا النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة في ظل عمل عصابة الأمم، وقد أشارت المحكمة في قرارها في 10 سبتمبر 1929 على نقاط مهمة تتعلق بالملاحة النهرية.

ويعتبر النزاع المتعلق بنهر الأودر من أبرز القضايا التي ساهمت في تطوير قانون المجاري المائية الدولية، من خلال تعريف الفروع المتعلقة بمقاطع نهر أودر، التي ينبغي أن يطبق عليها نظام حرية الملاحة المنصوص عليه في معاهدة فرساي، مع الإشارة إلى نظرية وحدة المصالح¹³².

فقضت المحكمة بأن تخضع الملاحة في نهر الأودر، لمراقبة لجنة دولية، عندما لم تسمح حكومة أحد روافد نهر الأودر الذي يجري في، "Warta" البولونية للجنة بالإشراف على نهر "الفارتا"، فتوصلت المحكمة من خلال قرارها إلى أن الاختصاص يمتد إلى الروافد القابلة للملاحة داخل الأراضي البولندية موضحاً أن عبارة نهر دولي تنطبق على كل ما له صلة بنظام النهر، بما في ذلك الروافد التي تصب في النهر في بولونيا¹³³.

حسب المحكمة، فإن حل النزاع ارتكز على وحدة المصالح المشتركة للدول المشاطئة، وليس على أساس فكرة حق المرور لصالح دول المنبع. وقد أشارت في هذا الصدد إلى: "أن وحدة المصالح على النهر، تشكل قاعدة لوحدة الحق التي من آثارها الأساسية، المساواة التامة بين الدول المشتركة في استعمال النهر على طول مجراه، واستبعاد أي امتياز لأحد الشركاء تجاه الآخرين. وهذا ما أشار إليه الأستاذ Tim STEPHENS، في أن نظرية "وحدة المصالح"، تؤكد أن المورد الطبيعي يتقاسمه اثنان أو أكثر من الدول المشاطئة فهو ملكية مشتركة ويجب أن يخضع للاستخدام العادل من قبل جميع الدول المشتركة فيه¹³⁴.

من خلال العرض الموجز لنزاع نهر الأودر، يتضح أن محكمة العدل الدولية الدائمة قد ساهمت في توضيح عنصر هام في مجال الاستخدام المشترك للمجاري المائية الدولية، والمتعلق بوحدة المصالح، في ظل التضارب الفقهي حول سيادة الدول على المجرى المائي المشترك و في غياب - آنذاك - أي اتفاقية إطارية.

ب- قضية نهر ميوز: River Meuse case

132 د. أحمد الحاج، القانون الدولي للمياه- تطوره والاسس المعتمدة في حل المنازعات الدولية، بحث منشور على العنوان الالكتروني التالي:

<https://www.znn-lb.com> تاريخ الزيارة: 2020/12/8

133 حيدر أدهم عبد الهادي، مصدر سابق، ص218.

134 عبد الكريم عوض خليفة، مصدر سابق، ص311.

كانت هناك منازعات مستمرة بين هولندا وبلجيكا بشأن استخدام مياه نهر الميوز¹³⁵، على ضوء عزم بلجيكا زيادة استخدامها من مياه قناة زويد لدى مناطق زراعية جديدة، وشرعت بلجيكا في بناء قناة في جانب هويس Hochta والذي كان مستخدماً لأغراض الملاحة، وذلك لتأمين حاجاتها من المياه، فسعت لسحب المياه من قناة ماستريخت - ليج، مما احتاج إلى تدفقات متزايدة من قناة زويد وليمزفارت. الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بالملاحة بنهر الميوز، بسبب سحب المياه منه¹³⁶.

و بقصد التوصل لتسوية دائمة للخلاف بينهما، ووضع نظام حاكم لتحويل المياه من نهر الميوز لتغذية قنوات الملاحة والري، تم إبرام اتفاقية بين هولندا وبلجيكا في 12 مايو عام 1863 وأطلق عليها معاهدة الرافد.

تطبيقاً لهذه الاتفاقية شرعت هولندا بشق قناة "جوليانا" بقصد سحب كمية من مياه النهر واستعمالها في توليد الطاقة الكهربائية ثم إعادتها مرة أخرى إلى النهر لاحترام قواعد الاتفاق و عدم التأثير في منسوب المياه. و من جانبها شرعت بلجيكا في شق قناة مشابهة في أراضيها اسمها قناة "ألبرت" وذلك من أجل سحب المياه وتخزينها حتى تتجمع ثم يتم استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية مع إعادة جزء منها فقط إلى النهر، الأمر الذي جعل المنسوب ينخفض¹³⁷.

في عام 1937، بدأت هولندا هذه الإجراءات الزجرية، زاعمة أن مشاريع التوسع البلجيكي تنتهك المعاهدة. وقدمت بلجيكا دعوات مضادة تعلن أن ادعاءات هولندا لا أساس لها من الصحة وأن مشاريع التوسع في هولندا انتهكت المعاهدة. وخلصت المحكمة إلى أن المعاهدة لم تمنع أي من الدولتين من اتخاذ الإجراءات المشتكى منها.

ما يؤخذ على حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية نهر الميوز، أنها ركزت على تفسير معاهدة 1863 التي تحكم البلدين، ولم تتناول القواعد العامة لقانون المياه الدولي. وعلى هذا النحو، فإن القرار لم يساهم كثيراً في تطور مبادئ القانون الدولي للمياه¹³⁸.

135 ينبع نهر ميوز في فرنسا، ثم يتدفق عبر بلجيكا، مشك الحدود بين بلجيكا وهولندا لمسافة قصيرة، ويواصل تدفقه عبر الأراضي الهولندية على مجراه عند مدينة ماستريخت الهولندية، ثم يتدفق بعد ذلك عبر هولندا حتى أسفل المجرى في ماستريخت، ليشكل الحدود مع بلجيكا، وكانت هناك قناة تسمى Willemsvaart Zuid تم إنشاؤها في منتصف القرن التاسع عشر، تصل ماستريخت بمنطقة بوالدك في هولندا، وهذه القناة تزود بمياه الميوز من خلال هويس ماستريخت عبر مأخذ في منطقة Hocht و عن طريق قناة أخرى تدعى - Maastricht Lie كانت تمثل امتداداً لقناة زويد وليمزفارت. ينظر: مساعد عبد العاطي الشتوي، المصدر السابق، ص 99.

136 مساعد عبد العاطي الشتوي، ص 100-101.

137 محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر السابق، ص 247-248.

138 حيدر أدم عبد الهادي، مصدر سابق، ص 227.

لم تساهم المحكمة بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي للمياه بمناسبة قضية نهر الميوز، حيث تجاهلت اقتراح الأطراف بتطبيق قواعد قانون الأنهار الدولي وقررت أن القضية يجب تحديدها بموجب معاهدة 1863.

على مدار أربعة وعشرين سنة من عمل محكمة العدل الدولية الدائمة في معالجة النزاعات الدولية، إلا أن قضايا المجاري المائية المطروحة عليها كانت قليلة، ولم تظهر مساهمات المحكمة في تطور القانون الدولي للمياه إلا فيما تعلق بنظرية وحدة المصالح المشتركة والتي تمت الإشارة إليها في عهد محكمة العدل الدولية الحالية في قضايا أخرى سيتم توضيحها في العناصر المقبلة.

2.3.1.3: الأحكام القضائية المتعلقة بالنزاعات المائية في عهد منظمة الأمم المتحدة

ورثت منظمة الأمم المتحدة جهازها القضائي الدولي عن سابقتها عصبة الأمم، وألحق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة، فكانت لمحكمة العدل الدولية أن فصلت في بعض القضايا المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، مقدمة في ذلك بعض المساهمات لتطوير القانون الدولي للمياه قبل دخول اتفاقية الأمم المتحدة استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية حيز النفاذ.

وإن كانت القضايا المتعلقة بالنزاعات المائية قليلة لأسباب تم شرحها سابقا إلا أن المحكمة فصلت في: النزاع الحدودي والجزري والبحري (هندوراس ضد السلفادور)¹³⁹، 1986 ، 2003، القضية المتعلقة بمشروع غاسيكوفو ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)، القضية المتعلقة بجزيرة كاسيكيلي / سيدودو (بوتسوانا ضد ناميبيا)¹⁴⁰ ديسمبر 1999، القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (جمهورية البنين ضد جمهورية النيجر) 12

139 في عام 1839 ، انفصلت جمهورية أمريكا الوسطى ، وأصبحت هندوراس والسلفادور وكوستاريكا وغواتيمالا ونيكاراجوا دول مستقلة. وبحلول عام 1986 ، كانت هندوراس والسلفادور لا تزالان مختلفتين على ستة قطاعات من الحدود بينهما. وهكذا قدمت هندوراس والسلفادور اتفاقا خاصا لمحكمة العدل الدولية لحل نزاعهما الحدودي. كما طلبوا من المحكمة أن تبت في الوضع القانوني للجزر والمناطق البحرية الأخرى في خليج فونسيكا. فيما يتعلق ببعض الجوانب البحرية للقضية ، سمحت المحكمة نيكاراغوا بالتدخل. اتفقت المحكمة مع الطرفين على أن مبدأ *Uti Possidetis Juris* يجب أن يعمل لإنشاء حدود دولية حيث توجد حدود إدارية قبل استقلال البلدان. وبناء على ذلك، واستنادا إلى الأدلة الوثائقية للحدود الإدارية، حددت المحكمة الحدود في المناطق المتنازع عليها. وبالنسبة لبعض المناطق التي كانت الأدلة فيها غير كافية، أعطت المحكمة وزنا المستجمعات المياه وغيرها من السمات الطبوغرافية القابلة للتحديد. مقتبس من موقع: <https://www.internationalwaterlaw.org/>

140 تقع جزيرة كاسيكيلي / سيدودو في نهر تشوبي على الحدود بين بوتسوانا وناميبيا. وطلبت بوتسوانا وناميبيا من محكمة العدل الدولية تحديد الحدود الدولية والوضع القانوني للجزيرة استنادا إلى المعاهدة الأنجلو - ألمانية المؤرخة 1 تموز / يوليه 1890 = والمبادئ العامة للقانون الدولي. اتفق الطرفان على أن المعاهدة الأنجلو ألمانية ، التي تحدد الحدود على طول نهر تشوب ، كانت ملزمة لها كدول خلفا لبريطانيا العظمى وألمانيا. عند تطبيق شروط المعاهدة ، وجدت المحكمة أن الجزيرة تقع داخل حدود بوتسوانا. وبالإضافة إلى ذلك ، رفضت المحكمة الادعاء البديل لناميبيا بشأن وصفة طيبة لأن سلف ناميبيا استخدم الجزيرة دون المطالبة بالسيادة الإقليمية ، وعندما ادعت ناميبيا حق الملكية ، رفض سلف بوتسوانا ذلك الادعاء وبالتالي منع مطالبة ناميبيا لاحقا بحق الملكية. مقتبس من موقع: <https://www.internationalwaterlaw.org/>

جويلية 2005¹⁴¹، النزاع المتعلق بالملاحة والحقوق المجاورة (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) 2009¹⁴²، النزاع المتعلق بمطاحن اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) أبريل 2010، الأنشطة التي نفذتها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) ديسمبر 2015¹⁴³، وآخر خلاف حول وضع واستخدام مياه سيلالا (شيلي ضد بوليفيا) 2016. في سبيل إظهار دور محكمة العدل الدولية في مجال النزاعات الدولية المتعلقة بالمياه المشتركة، سيتم التعرض بنوع من التفصيل لقضيتي جابتشيكوفو - نيجماروس، والنزاع المتعلق بمطاحن اللب على نهر أوروغواي.

أ- النزاع بين المجر وتشيكوسلوفاكيا مشروع جابتشيكوفو - نيجماروس

نشأ خلاف بين المجر وتشيكوسلوفاكيا حول إنشاء قنطرتين بصفة مشتركة على نهر الدانوب ، بموجب معاهدة أبرمت بينهما في عام 1977 وعملت الدولتان على تسوية الخلافات الناشئة فيما بينهما بشأن تشغيل القنطرتين ، وكيفية توليد الطاقة منها. إلا أن المجر اعترضت على المشروع عند بدء أعمال التشييد ، بسبب بعض المخاوف البيئية ، مما ترتب عليه إيقاف المشروع في عام 1989، ورغم تمسك كل طرف بموقفه إلا أن سلوفاكيا قررت المضي قدما في تنفيذ المشروع من جانب واحد ، وذلك فيما يتعلق بالجزء الذي يمر داخل حدودها الإقليمية ، وهو ما يعني تحويل حوالي 80 إلى 90 % من المياه المشتركة في أراضي التشيك.

141 طلبت جمهورية بنين وجمهورية النيجر من محكمة العدل الدولية تحديد الحدود الدولية على طول قطاعي نهر النيجر و نهر مكرو ، اللذين يفصلان بين الجمهوريتين. وطعنت بنين والنيجر أيضا في ملكية عدة جزر داخل قطاع نهر النيجر وطلبت من المحكمة تحديد الدولة التي تملك كل جزيرة من الجزر. طبقت المحكمة مبدأ *Uti Possidetis Juris* ، الذي يسمح بتحديد حدود إدارية تم تأسيسها خلال فترات استعمارية لتصبح حدود دولية في اللحظة التي يتحقق فيها الاستقلال. لأن كلا من بنين والنيجر هربا من السيطرة الاستعمارية لفرنسا في الستينيات ، حددت المحكمة الحدود الإدارية التي كانت موجودة خلال إدارة فرنسا الاستعمارية وأقرتها كحدود رسمية بين الدول. مقتبس من موقع:

<https://www.internationalwaterlaw.org>

142 في عام 2005 بدأت كوستاريكا إجراءات ضد نيكاراغوا بزعم مخالفة التزاماتها التعاهدية والمسؤوليات الدولية الأخرى من خلال تقييد حقوق الملاحة في كوستاريكا على نهر سان خوان. ورأت المحكمة أن نيكاراغوا لها الحق في تنظيم النشاط على النهر لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وعليه ، فإن الكثير من المخطط التنظيمي لنيكاراغوا لم ينتهك بشكل غير قانوني حق الملاحة في كوستاريكا "الأغراض التجارية". غير أن المحكمة وجدت أن نيكاراغوا ذهبت أبعد من اللازم في طلب التأشيرات وبطاقات السياحة وبفرض رسوم على سفن كوستاريكا. مقتبس من موقع:

<https://www.internationalwaterlaw.org>

143 في عام 2011 ، شيدت كوستاريكا طريق 1856 موازية لنهر سان خوان من لوس تشيليس إلى منطقة الدلتا. وزعمت نيكاراغوا أن الطريق تسبب في آثار بيئية ضارة على أراضي نيكاراغوا عن طريق غمس نهر سان خوان وتآكل ضفاف النهر وإلحاق الضرر بالبيئة المحيطة والأراضي الرطبة. وزعمت نيكاراغوا كذلك أن كوستاريكا انتهكت التزاماتها الدولية بالعدا على سلامة أراضي نيكاراغوا وإلحاق أضرار بأراضي نيكاراغوا وانتهاك الالتزامات العامة في القانون الدولي والاتفاقيات البيئية ذات الصلة. وفي 17 نيسان / أبريل 2013 ، انضمت المحكمة إلى القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي نفذتها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) . في 16 ديسمبر 2015 ، أصدرت المحكمة قرارها في كلتا الحالتين. في النزاع المتعلق ب Isla Portillos ، خلصت المحكمة إلى أن كوستاريكا كانت تحتفظ بالسيادة على الإقليم وأن تصرفات نيكاراغوا شكلت توغلا غير قانوني. في النزاع المتنازع عليه المرتبط بطريق كوستاريكا ، قضت المحكمة بأن كوستاريكا انتهكت التزاماتها تجاه نيكاراغوا لإجراء تقييم للأثر البيئي قبل بناء الطريق ، وهو مشروع كان يمكن أن يتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود. غير أن المحكمة خلصت إلى أن نيكاراغوا فشلت في إثبات أن الضرر المؤكد قد ارتفع إلى مستوى كبير. وقد أعطت محكمة العدل الدولية كوستاريكا ونيكاراغوا اثني عشر شهرا للاتفاق على مبلغ التعويض الذي ينبغي أن تحصل عليه كوستاريكا من نيكاراغوا من أجل توغل نيكاراغوا الإقليمي. إذا تعذر على الأطراف التوصل إلى اتفاق ، يجوز لأي طرف بعد ذلك أن يطلب من محكمة العدل الدولية تحديد المبلغ المناسب للتعويض. مقتبس من موقع: <https://www.internationalwaterlaw.org>

وعلى ضوء ذلك قامت المجر في مواجهة هذا الموقف بإعلانها إنهاء المعاهدة من طرف واحد، باعتبار أنها الأساس الوحيد الذي سمح لسيلوفاكيا بالمضي قدما في إقامة المشروع ، وقد تازم الموقف عام 1992 ، حينما حدث الانقسام داخل تشيكوسلوفاكيا، وألت ملكية الجزء الخاص بتشيكوسلوفاكيا في أكتوبر 1992 بردم نهر الدانوب، وتحويل ما يزيد عن 80% من مياهه إلى قناة جانبية في الأراضي السلوفاكية، ثم انفقت الدولتان في أبريل عام 1993 على إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية¹⁴⁴.

وقد صدر حكم المحكمة في 25 سبتمبر عام 1997، بعد دراستها وفحصها لطلبات وأسانيد الدولتين، حيث قضت بأن المجر لم يكن من حقها التوقف والتخلي عن الأعمال المتعلقة بمشروع ناجيمارو Nagymaros وكذلك ما ورد شأنها في معاهدة 1977 من أعمال مرتبطة بمشروع Gabčíkovo وأن تشيكوسلوفاكيا كان من حقها أن تبدأ في تنفيذ "Variantc" ، سنة 1991 ، غير أنه لم يكن لها الحق في أن تقوم بتشغيله في أكتوبر 1992 ، ورأت المحكمة أن إعلان المجر في 19 مايو 1992 لإنهاء معاهدة 1977 لم ينهها من الناحية القانونية ، وكان هذا بصدد ما ورد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاق الخاص الموقع بين المجر وسلوفاكيا عقب المفاوضات التي بدأت سنة 1992 ، أما بشأن المطلوب من المحكمة في صدد الفقرة الثانية من ذات المادة ، فانتهت المحكمة إلى أن معاهدة 1977 تأتي متنسقة مع الأحكام الواردة باتفاقية فيينا لعام 1978 والمعنية بالتوارث الدولي، باعتبارها منشئة لنظام إقليمي ، ومن ثم فهي لا تتأثر بالتوارث الدولي ، حيث أن معاهدة 1977 لم تنته ولا تزال منتجة لآثارها القانونية ، وأنها تظل تحكم العلاقة بين دولتي المجر وسلوفاكيا باعتبارها وارثة لتشيكوسلوفاكيا بما في ذلك المشروع¹⁴⁵.

كما قررت المحكمة أن على الدولتين التفاوض بحسن نية في ضوء الحالة الراهنة ، و يجب أن تتخذا كل التدابير اللازمة لتحقيق أهداف معاهدة 1977، كما يجب أن يعوض كل طرف الطرف الآخر عن الضرر الذي سببه له سلوكه ، وأنه يجب أن تسوي حسابات بناء و تشغيل الأشغال وفقا للأحكام المتصلة بها في معاهدة 1977 و الصكوك المتصلة بها¹⁴⁶.

و قررت المحكمة أيضا أن قواعد قانون البيئة المطورة حديثا ذات صلة بتنفيذ المعاهدة، وأنه في وسع الطرفين، بالاتفاق أن يدرجاها في تطبيق عدة مواد من مواد المعاهدة. و قررت أنه لكي يوفق الطرفين بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة يجب أن ينظرا من جديد إلى آثار تشغيل محطة غابيتشيكوفو الخاصة بتوليد الطاقة

144 أحمد أبو الوفاء، التعليق الثالث، القضية الخاصة بمشروع جابسيكوفو- ناجماروس المجر وسلوفاكيا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد54 سنة 1998 ص 221 و ما يليها.

145 موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، القرار الصادر في 1997/10/25 بين المجر و سلوفاكيا ، المصدر السابق ، ص 109.

146 موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، المصدر السابق، ص113.

على البيئة . و يجب على وجه الخصوص أن يجدا حلا مرضيا لحجم الماء الذي سيطلق في المجرى القديم لنهر الدانوب و إلى الذراعين الجانبيين للنهر¹⁴⁷.

وفي 3 سبتمبر 1998 ، رفعت سلوفاكيا إلى قلم المحكمة طلبا للحصول على حكم إضافي في القضية. واعتبرت سلوفاكيا أن هذا الحكم ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في 25 سبتمبر 1997. وذكرت سلوفاكيا ، في طلبها، أن الأطراف قد أجرت سلسلة من المفاوضات بشأن طرائق تنفيذ حكم عام 1997 وافقت عليه الحكومة السلوفاكية. ومع ذلك ، ووفقا لهذه الأخيرة ، قررت هنغاريا تأجيل الموافقة عليها ، بل إنها تنبأت بها عندما تولت الحكومة الهنغارية الجديدة مهامها. وطلبت سلوفاكيا من المحكمة أن تحدد طرائق تنفيذ الحكم ، واستندت ، كأساس لطلبها، إلى الاتفاق الخاص الموقع في بروكسل في 7 أبريل 1993 من جانبها وهنغاريا. وبعد أن تقدمت هنغاريا ببيان بشأن موقفها من طلب سلوفاكيا ، استأنفت الأطراف المفاوضات وأبلغت المحكمة على أساس منظم بالتقدم المحرز فيها.

إن قضية مشروع Gabcikovo – Nagymaros ، قد أتاحت للمحكمة فرصة لمعالجة نطاق واسع من المسائل القانونية، شاملة قانون المعاهدات، قانون المسؤولية الدولية، قانون المجاري المائية الدولية، وقانون البيئة والعلاقات المتداخلة فيما بين هذه المجالات¹⁴⁸.

حري بالإشارة في هذا المقام أن، محكمة العدل الدولية قد أعادت استعمال نظرية "وحدة المصالح" التي استعملت أول مرة في قضية نهر الأودر المذكورة سلفا- حيث وسعت نطاق تطبيقها ليشمل الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، واستشهدت باتفاقية الأمم المتحدة المائية لعام 1997 وخاصة المادة 5 منها. أن المساهمة الرئيسية لهذا القرار، هو اعتراف محكمة العدل الدولية بمبدأ الاستخدام العادل والمعقول، إلا أنها لم تشر إلى الالتزام بعدم التسبب في ضرر، بالإضافة إلى الجانب البيئي الذي تمت إثارته في القضية، و إلى إعادة توجيه الأطراف إلى المفاوضات، ومما يتوجب التنويه إليه أيضا، أن النزاع لم يحل فعليا ولم تتمكن بعد الأطراف من الاتفاق على تنفيذ حكم المحكمة.

ب- قضية مصانع اللب (الأرجنتين ضد أوروغواي) 2010

تتلخص وقائع القضية عندما أرادت أوروغواي بناء مصنع لب من السليولوز يقعان على ضفاف نهر أوروغواي (النهر الحدودي بين الأرجنتين وأوروغواي). حيث يخضع نهر أوروغواي القانون أوروغواي

147 عبد الكريم عوض خليفة، مصدر سابق، ص327.

148 فيليب سانس، المصدر السابق، ص 140.

لنهر لعام 1975 بين الأرجنتين وأوروغواي الذي يحدد القواعد الخاصة بحماية النهر والمتطلبات الإجرائية لإخطار المشاريع وإنشاء لجنة مشتركة (CARU) في عام 2002، قامت الشركة الإسبانية ENCE بإبلاغ CARU بعزمها على بناء مطحنة لب. وفي عام 2004، أخبرت شركة Botnia الفنلندية CARU عزمها على بناء مطحنة لب الورق السليلوزية على ضفة النهر، على أراضي الأوروغواي - تم التخلي عن هذا المشروع في عام 2006 بسبب معارضة عامة كبيرة داخل الأرجنتين، وعدم اليقين لدى المستثمرين- ثم استأنف هذا العمل عام 2007¹⁴⁹.

في عام 2006، بدأت الأرجنتين إجراءات أمام محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة 60 من قانون 1975 الأساسي لأوروغواي الذي ينص على: "أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة 1961 (مونتيبيديو) ونظام 1975 الأساسي الذي لا يمكن تسويته عن طريق يمكن تقديم المفاوضات من قبل أي طرف إلى محكمة العدل الدولية¹⁵⁰."

تمحور النزاع حول ما إذا كانت أوروغواي قد امتثلت لالتزاماتها الإجرائية بموجب النظام الأساسي لعام 1975 في التصريح ببناء مطحنة ENCE وبناء وتدعيم مطحنة Botnia وما إذا كانت أوروغواي قد امتثلت لالتزاماتها البيئية الجوهرية بموجب النظام الأساسي منذ بدء تشغيل مطحنة Botnia في عام 2007. زعمت الأرجنتين أن أوروغواي قد خرقت الأحكام الإجرائية المتعلقة بالإخطار، وإجراء تقييم للأثر البيئي، والإفصاح عن المعلومات بموجب المواد 7-12 من قانون نهر أوروغواي الأساسي لعام 1975، والالتزامات الجوهرية المتعلقة بالاستخدام الأمثل والعقلاني، وتنسيق التدابير لتجنب التغييرات الإيكولوجية وحماية البيئة والمحافظة عليها ومنع التلوث¹⁵¹.

وفي عام 2006، طلبت الأرجنتين تعويضا قضائيا أمام محكمة العدل الدولية من خلال تقديم طلب للحصول على إجراءات مؤقتة لتعليق تشييد مطاحن اللب - والتي رفضتها المحكمة، لأن الأرجنتين لم تثبت أن البناء سيسبب ضررا وشيكا للنهر بما يكفي لتلبية طلب التدابير المؤقتة.

في الأساس، كان على محكمة العدل الدولية أن تتعامل مع ما إذا كان نهر أوروغواي سيتأثر سلبا من التصريفات من مصنع "بوتنيا" مع الأخذ في الاعتبار التباين في التدفق الموسمي. كانت هناك كمية غير

149 موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008-2012، القرار الصادر في 10 أبريل 2010 بين الأرجنتين وأوروغواي، ص 110.

150 نفس المرجع، نفس الصفحة.

151 عبد الكريم عوض خليفة، مصدر سابق، ص 339.

مسبوقة من الأدلة العلمية والتقنية المعروضة على المحكمة التي كان لها تأثير على عملية الاستماع والمناقشة حول إمكانية احتفاظ المحكمة بخبرتها العلمية الخاصة.

وفي هذا الصدد ، يشير الأستاذ Tim STEPHENS إلى أنه على الرغم من وفرة التقارير التي قدمتها الأرجنتين بشأن الآثار البيئية، وكما لاحظ القاضي الخاص فينيوزا في رأيه المخالف، من حيث تراجع المحكمة عن تطبيق مبدأ الحيطة، وبذلك تحويل عبء الإثبات على الأرجنتين في إثبات الضرر البيئي ، بدلا من الأوروغواي ، الإثبات أن المطاحن ستكون بيئيا حميدة. فإن المحكمة لم توفر أسباب لهذا الاستنتاج. وأضاف القاضي الخاص في رأيه المخالف أنه "للأسف ، لم أتمكن من الموافقة على التقييم من قبل غالبية المحكمة أن هذه القضية تسلط الضوء على أهمية الحاجة إلى ضمان الحماية البيئية للموارد الطبيعية المشتركة مع السماح في الوقت نفسه بالتنمية الاقتصادية المستدامة. لم يعالج أي من الطرفين النزاع الحالي كإقرار بين حماية بيئية من جهة ، وحق الدول في السعي لتحقيق التنمية المستدامة.

أصدرت محكمة العدل الدولية الحكم في أبريل 2010 ، حيث وجدت أن أوروغواي قد خرقت التزاماتها الإجرائية ، ولكنها لم تنتهك الالتزامات الجوهرية. وبالتالي ، لم تمنع أوروغواي من تشغيل مطحنة بوتينيا Botnia ، ولا يحق للأرجنتين الحصول على أي تعويض. كما أكدت المحكمة أخيرة التزام الدول بالتعاون والمراقبة المستمرة¹⁵².

يمكن القول، أن قرار المحكمة في قضية مطاحن اللب بين الأرجنتين و الأوروغواي يعتبر القرار القضائي الدولي الأكثر أهمية في مجال المجاري المائية الدولية بعد قضية مشروع جابتشيكوفو - نيجماروس، كونه تناول مسألة الإخطار بالمشروعات الجديدة ، والالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع الضرر الجسيم العابر للحدود. والإشارة إلى تقييم الأثر البيئي المتعلق بالأنشطة التي لها آثار محتملة والعابرة للحدود. وأخيرا مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول.

حري بالإشارة والانتباه أنه من خلال دراسة أهم القضايا التي طرحت أمام القضاء الدولي سواء محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية الحالية، لم يتم معالجة أية قضية تتعلق بالنزاع حول المياه الجوفية العابر للحدود سواء تلك المتصلة بالمياه السطحية والتي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية العام 1997 والمتعلقة

152 موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008-2012، القرار الصادر في 10 أبريل 2010 بين الأرجنتين و أوروغواي، المصدر السابق، ص 110.

باستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية أو مشروع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام 2008.

2.3: اللجوء إلى التحكيم الدولي

إذا أخفقت المفاوضات في حل الخلافات الدولية حول مسألة من مسائل المياه المشتركة كتوزيع المياه أو إقامة المنشآت المائية، أو بسبب حدوث أضرار بيئية واجبة التعويض، فحسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 33 ، وإلى جانب محكمة العدل الدولية يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل حل سلمي لهذه المنازعات¹⁵³.

يعتبر التحكيم الدولي نظام قديم، عرف منذ تميزت الجماعات السياسية عن بعضها البعض، ولكن الجذور الحديثة للتحكيم ترجع إلى المعاهدة التي أبرمت بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عام 1894 والمعروفة بمعاهدة "Jay" ، والتي كانت تنص على تكوين محكمة تحكيم عن طريق عضو لكل طرف، ويختار العضوان الطرف الثالث¹⁵⁴.

وحسب الدكتور منصور العادلي: " التحكيم هو تسوية منازعات قائمة بين أشخاص قانونية بواسطة قضاة من اختيار أطراف النزاع، يحكمون في النزاع وفقا للقانون والقواعد التي تحددها لهم مشاركة أو اتفاقية التحكيم التي يبرمها أطراف النزاع نفسه، مع تعهدهم بالخضوع لحكم التحكيم وتنفيذه بحسن نية¹⁵⁵.

ولأطراف النزاع كامل الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فلم أن يكتفوا بمحكم واحد أو جملة من المحكمين، كما لهم أن يحتكموا إلى رئيس دولة أجنبية، أو لجنة تحكيم أو محكمة تحكيم¹⁵⁶ دولية دائمة.

تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لمحكمة التحكيم الدولية الدائمة PCA فالقواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية تطبق بشكل واسع و مرن، فهي و دون أن تسعى إلى تحديد وتعريف المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و / أو البيئية "كشرط مسبق لتفعيلها، فإن المادة الأولى تعزز هذا الاتجاه بنصها": إن توصيف النزاع المتعلق بالبيئة

153 حسين موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون، البحرين، 2013، ص 162.

154 صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص 962.

155 كما وصفت اتفاقيتا لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام 1899 و1990 هدف التحكيم الدولي بأنه: تسوية للمنازعات بين الدول عن طريق قضاة تنتخبهم الأطراف ذاتها، على أساس احترام القانون . وأن اللجوء لهذا الإجراء يتضمن الخضوع بحسن نية لحكم المحكمة باعتباره حكما ملزما لأطراف النزاع، ويحوز قوة الشيء المقضي به في مواجهة أطرافه . منصور العادلي، المصدر السابق، ص 350.

156 أن محكمة التحكيم الدولية الدائمة ، انشئت بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1899، مقرها بهولندا -لاهاي -وليس لها من صفة المحكمة والنوام الا الاسم. فهي عبارة عن قائمة بأسماء محكمين مودعة لدى قلم كتاب المحكمة ، حيث يتم اختيار اعضاء المحكمة من هذه القائمة بناء على اتفاق اطراف النزاع و في حالة عدم اتفاقهم يتم اختيار المحكمين وفقا للنظام المنصوص عليه في الاتفاقية لاهاي (1899) . فمن خلال المشاركة يقوم الأطراف بالاتفاق على اوجه النزاع التي يرغب الطرفان في حسمها من خلال اجراء التحكيم، واسماء المحكمين، والاجراءات التي يتعين اتباعها من جانب المحكمة في نظرها للنزاع والقانون الواجب التطبيق على النزاع. صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص 966.

أو الموارد الطبيعية ليس ضروري في الاختصاص، وللأطراف إمكانية تحديد ما إذا كان النزاع يدخل ضمن إطار تفعيل هذه القواعد أم لا، و لم يفتح للمحكمة البحث في عدم الاختصاص إذا لم تكن القضية ذات علاقة كافية بالبيئة. وزيادة في مرونة هذه القواعد فإنه يتم تطبيقها أيضا على النزاعات البيئية التي تضم منظمات دولية أو منظمات غير حكومية وحتى الشركات. وتعد مسألة فتح وتعدد وتنوع أطراف الخصومة مسألة مهمة في هذا المجال نظرا للعدد الكبير من الفاعلين البيئيين من الدول و غير الدول، في ظل المصالح المشتركة و المتقاطعة.

الشيء المميز في التحكيم والذي يجعله مختلف عن الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية بواسطة تدخل لطرف ثالث، أنه إذا صدر حكم التحكيم فهو يحوز حجية الشيء المقضي به، وعندها لا يجوز إعادة طرح النزاع مرة أخرى على القضاء الدولي، ويصبح حكم التحكيم غير قابل لأي طعن عدا التماس إعادة النظر في حالة ما إذا ظهرت وقائع كان من شأنها أن تجعل الحكم يصدر على نحو آخر، وبشرط أن تكون مشاركة التحكيم قد تضمنت نصا في هذا الشأن¹⁵⁷.

إذا كان حكم محكمة العدل الدولية يشبه حكم التحكيم من حيث الإلزامية ، يبقى التحكيم مختلفة حيث استفادت الأطراف من الحرية في اختيار هيئة التحكيم وفي تحديد القانون واجب التطبيق¹⁵⁸.

1.2.3: التحكيم الدولي في المنازعات المتعلقة بالمياه

في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالمياه، يعد التحكيم الدولي من أقدم الآليات لحل هذه الخلافات، فمنذ نهاية القرن التاسع عشر، تم تقديم العديد من النزاعات المتعلقة بالمجاري المائية للتحكيم سواء أمام محكم فرد أو لجنة مختلطة أو محكمة تحكيم دائمة.

الجدير بالبحث في مجال النزاعات الدولية المائية ، هو مدى مساهمة أحكام التحكيم في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، من خلال النزاعات الدولية التي تمت تسويتها عن طريق هذه الآلية.

2.2.3: التحكيم وفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية لعام 1997

إن أغلب الاتفاقيات البيئية تنص على التحكيم الدولي، منها ما تكفي بالنص على المبدأ سواء كحل مفضل عن محكمة العدل الدولية عند اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إليه مثل اتفاقية لندن لمنع التلوث مياه البحر

157 صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص 970.

158 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص568.

بالبهيدرو كربورات لعام 1954، أو بصفة عامة بالتذكير بأن الإجراء يمكن أن يوكل إلى جهاز معين مثلا كمحكمة تحكيم خاصة أو محكمة تحكيم دائمة مثل اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المراجعة عام 1992، والتي تضيف أيضا خيار إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية¹⁵⁹. وهناك فئة كبيرة من الاتفاقيات التي تنص على تنظيم مفصل حول تشكيل الجهاز، اختصاص المحكمين، إجراءاتهم وآثار الحكم. وأغلب هذه التفصيلات يتم إدراجها ضمن ملحقات الاتفاقيات أو البروتوكولات الإضافية¹⁶⁰، مثل اتفاقية هلسنكي لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992، وحتى الاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997.

في هذا الصدد، نصت المادة 2 / 33 من اتفاقية استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية العام 1997 : إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

إن اعتبار التحكيم كالية اختيارية لتسوية المنازعات المتعلقة بالمياه لم يكن سهلا ، ومرد ذلك، للاختلاف الذي وقع بين الدول المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 نتيجة تباين مواقعها بالنسبة للمجاري المائية الدولية ، بين دول منبع ودول مصب وبالتالي تباين مصالحها . وقد ظهر ذلك من خلال المناقشات التي جرت بشأن المادة 33 من مشروع الاتفاقية، حيث فضلت دول المنابع النص على اختيارية اللجوء الى التحكيم، في حين رأت معظم دول المصب أنه من الأفضل أن يكون اللجوء إلى التحكيم إلزاميا¹⁶¹.

وقد جرى تفصيل التحكيم في المسائل المتعلقة بالمجاري المائية الدولية في إطار الاتفاقية الإطارية لعام 1997 بموجب مرفق مكون من 14 مادة، نصت مادته الأولى على اختيارية التحكيم الدولي وذلك اتساقا مع التوجه العام في القانون الدولي الذي يقضي بحرية الأطراف في اختيار الآلية المناسبة في التسوية السلمية لمنازعاتها ففي حالة وقوع نزاعات بين طرفين Bilateral water disputes ، تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف من أطراف النزاع محكما، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو بالاتفاق المشترك، محكما ثالثا يتولى رئاسة الهيئة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من حاملي جنسية أحد أطراف النزاع أو

159 وليد حسن جاسم الحوسني، الاختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص214.

160 صونيا بيزات ، المصدر السابق، ص 260.

161 هالة أحمد الرشيد، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي - دراسة نظرية مع التطبيق على حقوق مصر في مياه النيل، دار النهضة العربية، طبعة 2014، ص 466.

أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعنى، ولا أن يكون محل إقامته العادية من إقليم أحد هذين الطرفين أو في هذه الدولة المشاطئة للمجرى المائي، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

وفي حالة النزاعات بين أكثر من طرفين **Multilateral water disputes** ، تعين الأطراف التي لها مصلحة واحدة، بالاتفاق المشترك محكما واحدا، و يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبدائية التعيين¹⁶².

إن مبدأ التشكيل الاتفاقي لمحكمة التحكيم واضح من خلال المادة الثالثة من مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997، حيث تركت للأطراف حرية اختيار المحكم الذي يمثلهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة التحكيم وإن تم تعيينها من قبل الأطراف فإن ذلك لا يعني أبدا تبعية لها، حيث أنه بمجرد تمام التشكيل فلا يمكن التعديل فيها إلى أن يصدر القرار أو الحكم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك¹⁶³.

ووفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ذات المرفق، إذا لم يعين رئيس الهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني. يقوم رئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين. أما إذا تماطل أحد الأطراف و لم يعين محكما في النزاع خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ رئيس محكمة العدل الدولية الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين¹⁶⁴.

لقد جرى العمل الدولي على أن، لأطراف النزاع الحرية التامة في الاتفاق على قواعد الاجراءات التي يجب أن تسير عليها محكمة التحكيم أثناء نظرها للنزاع من خلال النص على ذلك في اتفاق التحكيم، أما إذا سكت الأطراف فللمحكمة تحديد الإجراءات الواجبة لذلك. وقد نصت على هذا المادة السادسة¹⁶⁵ من مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997.

واتساقا مع ما تقدم جاءت المواد من السادسة إلى الثالثة عشر من مرفق التحكيم الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 لتحديد إجراءات التحكيم المختلفة التي تتبع في حال عدم اتفاق الأطراف عليها مسبقا.

162 المادة 3 من مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997.

163 وليد حسن جاسم الحوسني، مصدر سابق، ص 199.

164 المادة الرابعة من مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997.

165 وتنص المادة السادسة من مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997 على: "تحدد هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها. مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك".

وتصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي استكمل فيه تشكيلها. ما لم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لمدة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر. ويقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع وينص على الحثيات التي استند إليها. كما يجب أن يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين فيه وتاريخه، ولأي عضو في الهيئة أن يلحق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي¹⁶⁶.

حري بالتذكير أن، ما يميز التحكيم عن غيره من آليات التسوية السياسية التي تتمحور حول تدخل طرف ثالث في النزاع هو أن يكون القرار أو الحكم ملزماً لأطرافه، وغير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء للطعن. ويمكن الإشارة إلى أن، لأي طرف في النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بخصوص تفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف¹⁶⁷.

أما فيما يتعلق بالقانون محل التطبيق فيما يتصل بتسوية منازعات المجاري المائية الدولية أمام جهات التحكيم الدولية، فقد جرى العمل الدولي على النص في مشاركة التحكيم على القواعد القانونية التي يستند إليها المحكمون للفصل في النزاع المعروف عليهم. فالأطراف أحرار في اختيار القانون واجب التطبيق¹⁶⁸. وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من المرفق الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997، حيث نصت على: ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره".

ففي حالة وجود اتفاقيات دولية قائمة تنظم إدارة و استغلال المجرى المائي الدولي فيما بين الدول المشتركة فيه، و تقبل اللجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية ما قد ينشأ بينها من نزاعات، فالاتفاقية هي التي تحدد ضوابط اللجوء إلى التحكيم، والقانون محل التطبيق عند الفصل في هذه المنازعات. فقد جرى العمل الدولي على النص في مشاركة التحكيم على القواعد القانونية التي يستند إليها المحكمون للفصل في النزاع المعروف عليهم¹⁶⁹.

أما إذا لم يحدد الأطراف للقانون الواجب التطبيق ضمن مشاركة التحكيم لتسوية منازعات المجرى المائي المشترك بينهم، هنا وفي هذه الحالة، وكما جاء ضمن المادة الثانية من المرفق " تتولى هيئة التحكيم أمر

166 المادة الرابعة عشر من مرفق اتفاقية الأمم المتحدة الاستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997.

167 الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشر من مرفق اتفاقية الأمم المتحدة الاستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997.

168 وليد حسن جاسم الحوسني، مصدر سابق، ص 208.

169 هالة أحمد الرشيد، مصدر سابق، ص 469.

تقريره " وعندها تستند محكمة التحكيم على القواعد العامة ذات الصلة و أولها الاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997 ومرفقها الملحق.

3.2.3: أحكام التحكيم في مجال النزاعات المائية

من أشهر المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والتي تمت تسويتها عن طريق التحكيم، قضية تحكيم بحيرة لانو لعام 1957 بين فرنسا وإسبانيا، تحكيم سد جت لعام 1968 بين كندا والولايات المتحدة ، قضية سان جوان بين كوستاريكا - نيكارجوا، وقرار التحكيم الصادر بشأن قضية نهر كوشك بين بريطانيا العظمى - روسيا، وقرار التحكيم لعام 1903 في قضية فابر بين ألمانيا - فنزويلا، وكذلك القرارات التحكيمية الصادرة عامي 1872 و 1905 في قضية نهر دلتا ميلمان أفغانستان - إيران، التي أعطت الحق للطرفين في نصيب معقول من مياه النهر¹⁷⁰.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، تجاهل النزاعات الدولية المائية التي تمت تسويتها عن طريق التحكيم، فإلى أي مدى ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي للمياه؟ في هذا الشأن تعتبر قضية بحيرة لانو، وإلى جانبها نزاع نهر الهيلمند أفضل مثال للحكم على ذلك، من خلال العناصر الآتية.

نزاع بحيرة لانو: Lanoux

تتلخص قضية بحيرة لانو في مشروع تحويل فرنسي لمياه البحيرة من أجل توليد الطاقة الكهرومائية. حيث أسفرت مشاريع تحويل المياه عن توترات بين فرنسا وإسبانيا ، وفي هذا السياق أبرم الطرفان ثلاث معاهدات متعاقبة بشأن تنظيم الحدود بينهما في مدينة Bayonne في أديسمبر 1856 ، و 14 ابريل 1862 و 26 مايو 1866 ، واستكملت المعاهدات الثلاث بنظام إضافي يتعلق بالاستخدام المشترك للمياه بين الدولتين¹⁷¹.

في عام 1950 قدمت الحكومة الفرنسية خطة تهدف إلى استغلال الطاقة الكهرومائية داخل الأراضي الفرنسية. وقد أسفرت هذه الخطة إلى تحويل مياه بحيرة لانو باتجاه نهر Ariege في فرنسا، وإلى الإزالة الدائمة لكمية كبيرة من الماء من نهر كارول، أحد روافد بحيرة لانو التي تتدفق إلى إسبانيا. وقد عارضت إسبانيا هذا المشروع بحجة تأثيره على مصالحها، ورفض عرضا للتعويض النقدي، كما طالبت بعدم استكمال أي خطة

170 منصور العائلي، المصدر السابق، ص 351-352.

171 هالة أحمد الرشيد، مصدر سابق، ص 471.

أخرى دون إخطارها والتوافق بشأنها استنادا إلى معاهدة 1866، و باتخاذ خطوات بشأن إنشاء لجنة دولية لدراسة المسائل العالقة بينهما، بما يضمن تحقيق المصالح الإسبانية الفرنسية.

يظهر جليا أن تصرف فرنسا في محاولة إتمام مشروعها الكهربائي دون إخطار إسبانيا أو أخذ مصالحها بعين الاعتبار كونها دولة مصب تشترك معها في نفس المجرى المائي ، مرده اقتناعها بالنظرية التقليدية المهجورة في السيادة، والمعروفة بنظرية هارمون أو نظرية السيادة المطلقة للدولة على أراضيها¹⁷².

لقد أبرمت الدولتان مشاركة التحكيم في 19 نوفمبر 1956 بقصد عرض النزاع على التحكيم الدولي، من أجل تفسير معاهدة بايون 1866 وقانونها الإضافي فيما تعلق باستخدام مياه بحيرة لانو وتمثلت طلبات الطرفين على هيئة التحكيم، فيما مدى مطابقة أو مخالفة السلوك الفرنسي والمتمثل في تحويل المياه من بحيرة لانو، لأحكام معاهدة بايون لعام 1866 والمحضر الإضافي لها، أو بمعنى آخر: هل المشروع الفرنسي يشكل في حد ذاته انتهاك للحقوق المعترف بها لإسبانيا وفقا لأحكام معاهدة 1866؟ وفي حالة الإجابة بالنفي ، يتم البحث عن مدى اعتبار تنفيذ المشروع بواسطة فرنسا وبدون اتفاق مسبق مع إسبانيا انتهاكا للمعاهدة المشار إليها والمحضر الإضافي لها¹⁷³.

الجدير بالإشارة، هو أن إسبانيا لم تجادل ولم تحتج بأن الأعمال الفرنسية ستسبب تلوث المياه كارول، أو أن الماء المراد إعادته سيختلف في تركيبته الكيميائية وجودته ، وإنما كانت الحجة الإسبانية ببساطة أن الاقتراح الفرنسي سيؤدي إلى خلق عدم مساواة بين الطرفين على النحو المنصوص عليه في معاهدة بايون لعام 1866 والمحضر الإضافي لها.

172 وليد حسن جاسم الحوسني، مصدر سابق، ص 208.

173 عبد الكريم عوض خليفة، مصدر سابق، ص 349.

الخاتمة

بعد ان انتهينا بفضلته تعالى من الدراسة في موضوع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الناشئة عن الثروة المائية، فقد توصلنا خلال الدراسة الى استنتاجات معينة تتعلق بالموضوع والتي نذكرها فيما يأتي وتليها من المقترحات ما نراها في خدمة الموضوع.

أولاً: الاستنتاجات

1- إن أهم عنصر يظهر آثار الثروة المائية على النزاعات الدولية، إلى جانب طبيعة النزاع؛ الطرق الموضوعية للوقاية والتسوية. من خلال تناول القانون الدولي للمياه مبادئ الاستخدام المنصف والعدل و مبدأ عدم التسبب في ضرر ذو شأن دون تحديد معيار لقياس جسامه الضرر والتركيز بصفة أساسية على التعاون الدولي ودور اللجان المشتركة في هذا المجال.

2- ان النزاعات المائية الدولية حول العالم تقف ورائها العديد من الاسباب منها تعمد دول المنبع الى استعمال كميات كبيرة من المياه والذي يؤثر بدوره على جريانه ومن ثم يحرم سكان دولة المصب من المياه كما ويسبب الاستخدام في الاغراض الصناعية تلوثاً كبيراً في المياه.

3- بالرغم من تميز طبيعة النزاع الدولي المتعلق بالمياه المشتركة، إلا أن آليات التسوية الممنوحة من خلال الاتفاقية الإطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 في مادتها الثالثة والثلاثين ، إجمالاً، لا تخرج عن نطاق الآليات المعهودة لتسوية النزاعات الدولية، والتي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة عدا إعادة تبنيتها لآلية قديمة نوعاً ما في مجال تسوية النزاعات الدولية ؛ وهي تلك المتعلقة بلجنة تقصي الحقائق.

4- بالنظر إلى تشعب طبيعة النزاع المائي الدولي، و من خلال الممارسات الدولية في مجال المياه، أن الطبيعة المركبة لهذا النزاع انعكست على تنوع الآليات التي تلجأ إليها الأطراف لتسوية النزاع، بين الوسائل السياسية الدبلوماسية و منها المفاوضات؛ و التي تعد أحسن الطرق لتسوية نزاع تتضارب فيه المصالح الحيوية للدول مع الاحتياجات الأساسية للبشر، إلى الآليات القانونية و قواعد الاستثمار.

ثانياً: المقترحات

1. ان المنازعات مهما بلغت مستوى من التعقيد فان لها وسائل مقابلة لحلها لكن الوسائل في حد ذاتها لا تكفي وانما ينبغي إيجاد أطار مؤسسي دائم يأخذ على عاتقه تسوية المشاكل وحلها ومتابعة والتشديد حول الاطراف

بضرورة حلها سلمياً وهذا الامر لا يتحقق سوى بانشاء منظمة دولية للمياه تسمى المنظمة العالمية للمياه أو الاتحاد العالمي لشؤون المياه.

2. تفعيل القواعد الدولية التي تحكم الاستخدام المنصف للمياه من قبل المجتمع الدولي والعمل على تطوير هذه القواعد بما ينسجم مع التغيرات والمستجدات الدولية من دون أن يؤثر ذلك على العلاقات الودية القائمة بين الدول.

3. مناشدة الدول الى اتباع الخطوات الضرورية عند تفاقم النزاع وذلك من خلال الوسائل الدبلوماسية والسلمية، وعلى الدول غير الطرف في النزاع التدخل لتهدئة الاوضاع وعمل المساعي الحميدة بين الدول المتنازعة.

المصادر

أولاً: الكتب

1. أحمد الرشيدى، منازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها و طرق تسويتها سلمياً، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993.
2. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990.
3. أسامة عبد الرحمن، السودان والشرارة الأولى في حرب المياه، مؤسسة دار الفرسان للنشر و التوزيع، القاهرة، 2013.
4. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي , النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ : المسئولية الدولية الموضوعية, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, 2016.
5. حسن حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
6. حسين موسى محمد رضوان، دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دار الفكر والقانون، البحرين، 2013.
7. حقي اسماعيل علي النداوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2013.
8. حيدر أدهم عبد الهادي، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط1، 2009.
9. خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2013.
10. د. سلمان شميران العيساوي، ازمة مياه الرافدين بين أطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
11. د. صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية و وسائل حلها سلمياً، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987.
12. د. نوري مرزة جعفر , المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1992.

13. د. جابر إبراهيم الراوي , المنازعات الدولية , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , جامعة بغداد , كلية القانون , شركة أباد للطباعة الفنية , بغداد , 1987.
14. داليا اسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية (دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية) ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2006.
15. رشيد الحمد و محمد سعيد صابريني، البيئة و مشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، 1988.
16. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014.
17. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، بدون دار نشر، 2000.
18. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.
19. صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية ، بحث منشور في القانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة 2001.
20. صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2017.
21. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009.
22. عبد الرحيم محمد وليد، الأمم المتحدة وحفظ السلم و الأمن الدوليين، بيروت، الطبعة الأولى 1994.
23. عبد العزيز بن محمد الصغير , القانون الدولي والشريعة الإسلامية , المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , 2016 .
24. عبد العزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة، 1998.
25. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
26. عبد الله أبو عيد، المياه كحق من حقوق الانسان، الدار العربية للعلوم ناشرون بالاشتراك مع مركز البحوث للتنمية، بيروت، لبنان، 2010.
27. عصام محمد أحمد زنتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.
28. علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997.

29. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2015.
30. عليان محمود عليان، المياه العربية من النيل الى الفرات - التحديات و الأخطار المحيطة، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت 2014.
31. غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1999.
32. فيليب ساندس، المجاري المائية والبيئة، ومحكمة العدل الدولية: قضية مشروع غابيتشيكوفو ناغيماروس، دراسة فنية ، رقم 414. صادرة عن البنك الدولي و الموسومة بالمجاري المائية الدولية تعزيز التعاون و معالجة الخلافات، وثائق البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى بالنسخة العربية، 1999.
33. قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت 1999.
34. محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
35. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972.
36. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل، طبعة 2010.
37. محمد عبد العزيز مرزوق، مصر و دول حوض النيل، دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل المياه و منافع النهر الدولي، دار الكتب المصرية، طبعة 2010 .
38. محمد مدحت مصطفى، اقتصاديات المياه، رؤية شاملة لإدارة الموارد المائية، مطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية، 2001.
39. مريد يوسف الكلاب، المنازعات الدولية والطرق الودية والغير ودية لحلها، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، 2018.
40. مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان، ليبيا، 1999.
41. منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1996.
42. نادية عبد الفتاح السيد، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في أفريقيا في إطار التحكيم الدولي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016.

43. نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1983.
44. نجيب عيسى، الأبعاد التنموية والاستراتيجية واحتمالات الصراع والتعاون، مركز الدراسات الخليجية والبحوث والتوثيق، 2000.
45. هالة أحمد الرشيد، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي - دراسة نظرية مع التطبيق على حقوق مصر في مياه النيل، دار النهضة العربية، طبعة 2014.
46. وسيمة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومو، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
47. وليد حسن جاسم الحوسني، الاختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. رضوان محمد خليل، آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 1999.
2. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، 2009.
3. هشام حمزة، الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية المياه حوض نهر النيل، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجازة سنة 2011.


ثالثاً: الأبحاث

1. أحمد أبو الوفا، التعليق الثالث، القضية الخاصة بمشروع جابسيكوفو- ناجماروس المجر وسلوفاكيا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 54 سنة 1998.
2. د.شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى استراتيجية، صادرة عن مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد 4، 2013.
3. د. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في اطار الاتفاقية الدولية الجديدة، مجلة الاهرام (السياسة الدولية)، العدد 137، 1999.

4. صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية، بحث منشور في القانون الأنهار الدولية الجديد و المصالح العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة 2001.
5. صلاح سمير البنداري، مشكلة سد النهضة وإعادة صياغة توجهات السياسة الخارجية المصرية في الدائرة الأفريقية، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا – برلين، العدد الأول ، مارس 2018.
6. عبد الله راقدي , المفاوضات الدولية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية, العدد التاسع, الجزائر, 2016.
7. مبارك مبارك أحمد، ندرة المياه مشكلة دولية تتفاقم ، مجلة السياسة الدولية، الاهرام ، مصر، العدد 163 يناير 2006، المجلد 41.
8. مساعد عبد العاطي الشتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية "دراسة تطبيقية على حوض النيل"، مجلة افاق افريقية ، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والثلاثون 2013.
9. مصطفى كمال طلبة، الأخطار البيئية و مسؤولية المجتمع الدولي ، مجلة السياسة الدولية، الأهرام ، مصر، العدد 163، 2006، المجلد 41.

رابعاً: المصادر الإلكترونية

- 1- د. أحمد الحاج، القانون الدولي للمياه- تطوره والأسس المعتمدة في حل المنازعات الدولية، بحث منشور على العنوان الإلكتروني التالي:
<https://www.znn-lb.com> تاريخ الزيارة: 2020/12/8
- 2- دنيا الأمل إسماعيل , المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي/ القطري دراسة حالة , بحث منشور على موقع الإلكتروني التالي:
<http://www.ahewar.org> تاريخ الزيارة: 2020/12/21.
- 3- مريم عبدالسلام موسى، الصراع والتعاون في الاحواض المشتركة للدول، مقال منشور على العنوان الإلكتروني التالي:
<http://www.acrseg.org> تاريخ الزيارة: 2020/11/26





NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Hussein Mohammed Salih Hussein (20185992), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**Peaceful means of settling international disputes arising from water wealth**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Assist. Prof. Yousif Mostafa Rasul